



مكتب اليونسكو الإقليمي
للتربية في الدول العربية - بيروت

أخلاقيات المعلومات



حق الوصول
إلى المعلومات والمسؤولية
عن إدارتها واستخدامها





مكتب اليونسكو الإقليمي
للتربيـة في الدول العربية - بيـروت

أخلاقيات المـعلومات

حق الوصول إلى المعلومات
والمسؤولية عن إدارتها واستخدامها

إعداد
المحامي الدكتور بول مرقص

بول مرقص، محام في الإستئناف، دكتوراه دولة فرنسية في القانون وفي العلوم الجنائية، أستاذ جامعي محاضر في الجامعة الأميركية في بيروت (AUB) وفي جامعة الحكمة في مواد القانون وحقوق الإنسان والحرفيات العامة، باحث لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) لإعداد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان بالتعاون مع مجلس النواب اللبناني، منسق تنفيذي في المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، مدير تنفيذي لجمعيات حقوق إنسان سابقاً، ساهم في عدد من الكتب حول حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، الحكمة الصالحة، الانتخابات النيابية والبلدية، التشريع، الأحكام القضائية الرائدة، السرية المصرفية، مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ...

© جميع حقوق الطبع محفوظة، مكتب اليونسكو الإقليمي - بيروت 2008

LB/2008/CI/PI/19

إن الآراء والأفكار والمصطلحات الواردة في هذا الكتاب تعبر عن آراء مؤلفيها، ولا تمثل بالضرورة وجهة نظر منظمة اليونسكو.

المحتويات

مقدمة

5	الانسان المطلع، حرّ ومسؤول
7	١. معايير عالمية لوصول الإنسان إلى المعلومات
10	• مبدأ حرية تدفق المعلومات وحصرية القيود
10	• مبدأ اعتماد التدابير القمعية لا الاستباقيّة
13	٢. مجتمعات المعرفة وأخلاقيات المعلومات
14	• تعريف
17	• نموذج في أخلاقيات المعلومات: استطلاعات الرأي
19	٣. حدود الحق في المعلومات
19	• نطاق الاستعلام
20	• فئات المعلومات
23	٤. الحيز الخاص والمجال العام في ميدان المعلومات
23	• تعريف الحياة الخاصة
25	• حماية الحياة الخاصة
26	أ. مكافحة التصست غير الشرعي
27	ب. شيوخ «التحرّي الخاص»
30	• علاقة المواطن بالإدارة
31	• وصول الناس إلى حقوقهم في التشريع
36	• الإعلام الحقوقـي

39	5. الإطار القانوني والخطوات المنشودة
39	• بين مستلزمات الحرية وهواجس الأمان
41	• مبادرات عربية
44	• المعلومات ورقابة الحكومات: أيهما يسبق؟
45	• كلنا معنيون
49	مراجع مختارة
57	ملحق رقم 1: قانون نموذجي لحرية الإطلاع على المعلومات
79	ملحق رقم 2: قانون ضمان حق الحصول على المعلومات (حزيران/يونيو 2007)
85	ملحق رقم 3: مشروع قانون لمكافحة الفساد في لبنان

مقدمة

الإنسان المطلع، حرّ ومسؤول

تجمع الآراء اليوم على القول أن من يحوز المعلومات ويحسن استعمالها، يؤثّر في تكوين الرأي العام وتاليًا في تكوين السلطة والحدث، حتى يكاد يؤثّر في صناعة المستقبل وفي تقدّم الإنسانية.

احتدم النقاش الفكري والسياسي في بدء القرن الحاضر حول أمر أساسي: أخلاقيات العلوم والبحوث الطبية والمعلومات. وترتبط أخلاقيات المعلومات ارتباطاً وثيقاً بطريقة استعمال المعلومات وتسخير المعلومات والعلوم في قضايا معاصرة: استساخ البشر، ابتكار وسائل حديثة للعلاج، تصنيع اليورانيوم... حيث تسعى منظمة اليونسكو إلى وضع "مارسات جيّدة" للتوفيق بين التقدّم التكنولوجي والعلمي والبعد الاجتماعي والإنساني⁽¹⁾.

ليس أدلّ على أهمية المعلومات في عالم اليوم من التسهيلات التي تتيحها المعلومات بفضل التقنيات الحديثة: الحواسيب الشخصية في المنازل والمكاتب، الهواتف النقالة، البطاقات المصرفية والتعليم عن بعد، عروض العمل والإعلان ومجموعات النقاش على الانترنت، التصويت الإلكتروني والاستفتاء عبر وسائل الإعلام، أنظمة الأمن والمراقبة....

وتتسارع وتيرة تقنيات المعلومات عبر الانترنت على نحو غير مسبوق: استقطبت خدمة الانترنت في مرحلة انطلاقها فقط، زهاء 8 أضعاف ما استقطبه الراديو في فترة انطلاقه و3 أضعاف ما استقطبه التلفزيون. كذلك، فإن أعداد مستخدمي وسائل الدفع الالكترونية تزداد بنسبة 25 في المائة سنويًا⁽²⁾.

Rundle, Mary & Conley, Chris, "Ethical Implications of Emerging Technologies: A Survey", (1) UNESCO, Paris, 2007, 92 p.

(2) الشع، كمال، "الواقع القانوني الحالي والمحاولات الدولية والمحليّة لتنظيم العمل المصرفي الالكتروني"، ندوة "القوانين والتشريعات في العمل المالي الالكتروني" لاتحاد المصارف العربية، بيروت، 18-2001/120

لكن المعلومات تكون مفيدة بمقدار ما يمكن أن تكون ضارة، والسبب الحاسم في ذلك هو "أخلاقيات المعلومات" من حيث وسائل حفظ المعلومات وإدارتها واستعمالها ونقلها. يمكن التدفق الحر للمعلومات والأفكار في قلب فكرة الديمقراطية نفسها كما أنه أمر هام بالنسبة إلى احترام حقوق الإنسان بشكل فاعل. ففي عدم وجود احترام لحق حرية التعبير الذي يشتمل على الحق البحث وتلقي ونقل المعلومات والأفكار، فإنه من غير الممكن ممارسة حق الاقتراع وتعرض حقوق الإنسان إلى الإساءة سراً، كما أنه ما من سبيل إلى كشف الفساد وكشف الحكومة غير الفاعلة. ويقع في صلب ضمان التدفق الحر للمعلومات والأفكار بشكل فعال مبدأ أن الهيئات العامة تحفظ بالمعلومات ليس من نفسها بل بالنيابة عن الجمهور. وتحتفظ هذه الجهات بثروة هائلة من المعلومات، بيد أنه إذا تم الاحتفاظ بها سراً فإن الحق في حرية التعبير المكفل في ظل القانون الدولي ومعظم الدساتير أيضاً يتعرض إلى الانتهاك بشكل خطير.

لقد تم الاعتراف في السويد قبل أكثر من 200 عام بأهمية الحق بالحصول إلى المعلومات التي تحفظ بها الجهات العامة، والذي يشار إليه في بعض الأحيان الحق بالتعرف. لكن الأهم من ذلك هو أنه حظي باعتراف واسع قبل أكثر من عشر سنوات في كافة مناطق العالم. وينعكس هذا الأمر في البيانات الرسمية التي تشير إلى أهمية هذا الحق من خلال عدد من الجهات الدولية بما في ذلك الممثلين المختلفين للأمم المتحدة وكافة أنظمة حقوق الإنسان الإقليمية الثلاثة التي تكفل تحديداً وجود هذا الحق في العديد من الدساتير الجديدة التي تتبناها الدول التي تمر بفترات ديمقراطية انتقالية، وفي إصدار القوانين والسياسات التي تفعّل هذا الحق من قبل عدد متزايد من الدول والمنظمات الدولية.

وقد قامت المنظمة الدولية غير الحكومية الخاصة بحقوق الإنسان، المادة 19، الحملة العالمية لحرية التعبير، بوصف المعلومات على أنها، "أوكسجين الديمقراطية"⁽³⁾. إذ إن المعلومات ضرورية للديمقراطية على عدد من المستويات. فالديمقراطية من حيث الأساس تتعلق بقدرة الأفراد على المشاركة بشكل فاعل في عملية صنع القرارات التي تؤثر بهم. كما أن المجتمعات الديمقراطية تتمتع بنطاق واسع من آليات المشاركة التي تتراوح ما بين الانتخابات الاعتيادية والجهات المشرفة على المواطنين، على سبيل المثال ما بين الخدمات التعليمية العامة وأو الصحفية وأليات التعليق على مسودة السياسات أو القوانين.

(3) حق الجمهور بالمعرفة: المبادئ المتعلقة بالتشريع الخاص بحرية المعلومات (لندن: حزيران 1999)، التصدير.

معايير عالمية لوصول الإنسان إلى المعلومات

أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبدأ حرية المعلومات كحق أساسي من حقوق الإنسان. وكان ذلك من العام 1946⁽⁴⁾، حتى قبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العام 1948⁽⁵⁾.

ثم جاءت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتتصّل على أن «لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء من دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقّيها وإذا عتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية»⁽⁶⁾. ونجد في مقابل هذه المادة، نص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. كذلك توالت بعض الإعلانات الدولية والمهنية لأخلاقيات المعلومات⁽⁷⁾.

لا تقتصر المعلومات على الراشدين، إنما يجب توفير المعلومات للإنسان منذ صغره لمساعدته على تكوين نفسه. فتنص اتفاقية حقوق الطفل التي انضم إليها لبنان وعدد كبير من الدول العربية، على حق الطفل في حرية الفكر وحرية التعبير «ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقّيها وإذا عتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو وسيلة أخرى يختارها الطفل»⁽⁸⁾.

(4) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 59/14-د بتاريخ 14/12/1946.

(5) صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10/12/1948.

(6) الزين، حكمت، حق الجمهور في المعرفة، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لافساد، بيروت، 2001، ص 100، ص 54.

(7) مثلاً: إعلان فيلنوس Declaration de Vilnius، 29/8/2003، إعلان واجبات وحقوق الصحافيين (ميونخ)، 25/11/1971.

(8) المواد 13 و 14 و 17 من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم 44/25 تاريخ 20/11/1989.

ثمّة نصوص عالمية أخرى متعدّدة متعلّقة بحرية المعلومات وحرية التعبير والرأي والإعلام، صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أو عن منظمات متخصصة للأمم المتحدة منها منظمة اليونسكو، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، إعلان اليونسكو في شأن «المبادئ الأساسية الخاصة بمساهمة وسائل الإعلام في دعم السلام، والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب»⁽⁹⁾، والقرار 104 لعام 1991 الذي اعتمدته المؤتمر العام لليونسكو وهو «يسّلم بأن الصحافة الحرة والمتعدّدة والمستقلّة عنصر أساسي في كل مجتمع ديموقراطي».

❖ ❖ ❖

من التطبيقات الجديرة بالذكر للمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموضوع الحريات الإعلامية في لبنان، أنه «في 12 تموز/يوليو 1993، فوجئت صحيفة السفير البيروتية اليومية، بصدور قرار عن النائب العام الاستئنافي في بيروت بوقفها عن الصدور لمدة أسبوع تبعاً لكونها قد نشرت بتاريخ 1 أيار/مايو 1993، معلومات اعتبر كتمانها عن الرأي العام حرصاً على سلامة الدولة».

وتضمّن قرار الادعاء على مدیرها المسؤول وكاتب المعلومات بالجرائم المنصوص عليها في المادتين 12 و25 من المرسوم الاشتراعي رقم 77/104.

كانت تلك المعلومات التي افترض الادعاء انه يجب كتمانها تمثّل بنص الترجمة العربية للافترار الإسرائيلي الذي قدم إلى الوفد اللبناني المشارك في المفاوضات الثنائية التي كانت تدور في واشنطن حينذاك.

ولأن هيئة الدفاع عن صحيفة السفير لم تجد يومها (...) أي نص قانوني واضح في القوانين اللبنانية تستند إليه لتأكيد حق الصحيفة في ما نشرته، لجأت إلى نصي المادة 19 في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966) اللذين يلتزم لبنان بنودهما، لتجد تعارضاً واسعاً بين أحكام المعاهدتين وأحكام المرسوم الاشتراعي المذكور الذي صدر بتاريخ لاحق لانضمام لبنان إلى المعاهدتين الدوليتين.

(9) تاريخ 28/11/1978

ووجدت الهيئة أن هذا التعارض يوجب في مجال التطبيق تقديم أحكام المعاهدات على القانون تقييداً بسلسل القواعد فتجلت السفير من قيود القانون اللبناني بفضل حماية القوانين الدولية...

وتسلح الصحيفة بهذه الحماية لتخوض مع وسائل الإعلام الأخرى إلى جانب نقابات وقوى سياسية جولة من حركة مطلبية لثبت حرية النشر أسفرت حتى اليوم عن إسقاط المرسوم الاستراري 77/104 (العام 1997) الذي كان يجيز التوقيف الاحتياطي للصحافيين قبل محاكمتهم (...).⁽¹⁰⁾

❖ ❖ ❖

لا تقوم حرية التعبير من دون حق الوصول إلى المعلومات. يقول كانت (Kant) إن حق الوصول إلى المعلومات وحرية تدفق المعلومات يجعلان حرية الرأي والتعبير ممكناً: "C'est la liberté de communication qui rend possible la liberté de pensée"⁽¹¹⁾. تطبيقاً لهذا المبدأ ينبغي، على سبيل المثال، تقليص إلغاء الرقابة الحكومية على تدفق المعلومات، لاسيما على شبكة الإنترنت.

فلم تقيّد المواثيق الدولية الحريات الأساسية، ومنها حرية تدفق المعلومات، إلا استثناءً على القاعدة وبمقتضى قوانين تصدر عن المجالس التشريعية، وذلك بالقدر الضروري لحماية النظام العام والأمن القومي والمصلحة العامة والأخلاق العامة⁽¹²⁾. فتحظر المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان على الدول المعنية تأويلاً أي نص فيها بما من شأنه تقويض الحقوق والحريات⁽¹³⁾. كذلك لا يجوز لها عدم التقييد بالالتزامات الواردة فيها إلا في «حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدّد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً» وذلك «في أضيق الحدود التي يتطلّبها الوضع» ووفق شروط معينة⁽¹⁴⁾. وفي مطلق الأحوال، فإن هذا التقييد «المشروع» لا يمكن أن يشمل حرية الفكر والوجدان والدين⁽¹⁵⁾. كذلك فإنه من غير الجائز «اتخاذ الأمان القومي ذريعة غير مبررة» لتقييد هذه الحريات⁽¹⁶⁾.

(10) الذين، حكمت، الحق في الإطلاع، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لافساد بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسواء، ط 1، 2004، 408 ص.

(11) المادة 29 من الإعلان العالمي، والمادة 3-19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(12) مثلاً: المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(13) المواد 4 و 5 و 19- فقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(14) الفقرة 2 من المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(15) كما جاء مثلاً في مقدمة القرار 38/2000 للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في الدورة السادسة والخمسين، وثيقة الأمم المتحدة 23/2002/E، في الجلسة 60 تاريخ 20/4/2000.

من الإطّلاع على الموثيق الدولي ومراجعة الفقه والاجتهد الدولي واللبناني⁽¹⁶⁾ تستخلص معايير يمكن البناء عليها لاعتماد خيارات تشريعية وتنظيمية في ميدان المعلومات ومنها⁽¹⁷⁾:

• مبدأ حرية تدفق المعلومات وحصرية القيود

لا يجوز تقييد الحرية إلا «لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي»⁽¹⁸⁾. وبالتالي، فإن كل تصرف غير محظوظ صراحةً في النص القانوني يكون مباحاً. فحرية المعلومات هي المبدأ. والقيود عليها هي دوماً من باب الإستثناء. هم وأما القيود القانونية، أو ما يُشار إليه غالباً «بالتنظيم»، ففسّر حرسيّاً وفي شكل ضيق. وفي حال غموض النصّ، يفسّر القانون دائماً لصلاحة الحرية وليس لصلاحة القيود. وذلك ينطبق على حرية المعلومات.

• مبدأ اعتماد التدابير القمعية لا الاستباقية

تجوز الرقابة اللاحقة على نشر المعلومات واستخدامها دون الرقابة المسبقة المخالفة لمبدأ حرية تدفق المعلومات⁽¹⁹⁾. ذلك أن الرقابة المسبقة تعوق حق الجمهور في المعرفة وحرية الإعلام والحق في إبداء الرأي والتعبير... لا تقوم الرقابة المسبقة في الأنظمة الليبرالية عموماً وقد اسْعَى بعض منها بنصوص واضحة في القوانين وبقضاء مستقلٍ - أو هيئات مدنية مستقلة - تنظر بمخالفات وجرائم الإعلام وحرية التعبير والمعلومات. وبذلك يتعرّض المخالف

(16) راجع:

- خاتمة هذه الدراسة - «مراجع مختارة: اجتهادات لبنانية وعربية جديرة بالذكر حول حرية الرأي والتعبير والحق في الإطّلاع على المعلومات».

- مسرّ، انطوان ومرقص، بول، «مرصد القضاء في لبنان: دفاعاً عن العدالة والإنصاف والحرفيات في لبنان (نماذج أحكام قضائية مختارة)»، المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم بالتعاون مع مبادرة الشراكة الأميركيّة الشرقيّة، بيروت، 2006، 168 ص.

(17) مخيبر، غسان، «الرقابة على الأفلام في لبنان: بين القانون الممارس»، 10 ص، غير منشور.

(18) المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

Livet, Pierre, L'autorisation administrative préalable et les libertés publiques, LGDJ, 1974. (19) مذكور في مخيبر، غسان، «الرقابة على الأفلام في لبنان: بين القانون الممارس»، سابق ذكره.

لعقوبة قضائية منصوص عليها في القانون تماماً كسائر العقوبات التي ينزلها القضاء عند توجّبها، حيث لا منع إداري مسبق ولا تحولت الرقابة إلى محاكمة النّيّات أو هي تحولت، في أحسن الأحوال، إلى تدخل سياسي لترغيب الإعلاميين وأصحاب الرأي والمؤمنين على المعلومات أو ترهيبهم. ولذلك مثلاً، اتجهت خيارات الأنظمة الليبرالية إلى رفع القيود عن حرية تأسيس وسائل الإعلام وحرية نشاطها خصوصاً لجهة تحرير تراخيص وسائل الإعلام والإكتفاء بنظام العلم والخبر أي التصريح بتأسيس وسيلة الإعلام لدى السلطات في مهلة معينة وضمن شروط يحدّدها القانون بدقة لجهة تفاصيل هوية المؤسسين وعنوانينهم وأمكانة العمل. إضافة إلى شروط تقنية تحافظ على جودة البث الإذاعي والتلفزيوني ونوعيته بحيث تكون واضحة حتى لا يُؤخذ من هذه الشروط حجّة لتعطيل عملية التأسيس. كذلك يفترض أن تكون العقوبات المنصوص عليها في جرائم المعلومات واضحة وغير قابلة للتفسير والتأويل.

مجتمعات المعرفة وأخلاقيات المعلومات

أوّل ما عُرِفت «أخلاقيات المعلومات» في ميدان علوم المكتبات والمعلومات⁽²⁰⁾. لكنّها ما لبست أن شاعت في سائر الميادين والمهن كالصحافة والإعلام والإدارة العامة والمعلوماتية والإِنترنت والكمبيوتر أو الحاسب الآلي⁽²¹⁾.

(20) عملت منظمة اليونسكو على موضوع أخلاقيات المعلومات منذ السبعينيات.

من أبرز الباحثين في الموضوع وأوائلهم في الولايات المتحدة الأمريكية:

Hauptman, Robert, *Ethical Challenges in librarianship*, Phoenix, AZ: Oryx Press, 1988.

وقد ساهم في إطلاق النشرة المتخصصة (<http://www.ijie.org/>) *Journal of information ethics* العام 1992.

كذلك ذكر Rafael Capurro الذي كتب العام 1988 مقالاً باللغة الألمانية بعنوان:

"Informationethos und Informationsethik" [Information Ethos and Information Ethics]

Capurro, Rafael, "Informationethos und Informationsethik. Gedanken zum Verantwortungsvollen Handeln im Bereich der Fachinformation" [Information Ethos and Information Ethics. Ideas to take responsible action in the field of information], Nachrichten fur Dokumentation, vol. 39, no 1-4 (February 1998), p. 1-4.

من دون أن نغفل بعض المبادرات الأخرى السابقة ومنها مقال العام 1980 :

Kostrewski, Barbara & Oppenheim, Charles, "Ethics in information science", journal of information science, vol. 1, n°5 (jan. 1980), p.p. 277-283.

للمزيد من التفاصيل باللغة العربية حول أخلاقيات علم المكتبات: عبد الهادي، محمد فتحي، «أخلاقيات المعلومات في المكتبات ومراكيز المعلومات»، www.arabcin.net/arabiaall/2000/1.html، أوائل الجامعات التي درّست أخلاقيات المهن والمعلومات في صورة منتظمة University of Pittsburgh .(<http://www.sis.pitt.edu/~ethics>)

مثلاً: Cyber ethics (21)
راجع حول نشأة «أخلاقيات المعلومات»:

Froehlich, Thomas, "A brief history of information ethics", Kent State University, 1998, 5 p., www.ub.es/bid/13froel2.htm

• تعريف

تبثق «أخلاقيات المعلومات» من حق الوصول إلى المعلومات أو ما يُعرف بالـ«البلوغية» Accessibility to information، والحق في البحث والدراسة النظرية والتطبيقية والاستعلام والإحصاء وحرية تدفق المعلومات في إطار «الحق في المعرفة»، ومن حرية الإعلام وأخلاقيات مهنة الإعلام والعاملين في ميدان المعلومات والتوثيق والمكتبات العامة، والحق في الشفافية، وسواها من الحقوق المتصلة بالمعلومات.

كذلك، ترتبط «أخلاقيات المعلومات» بالحكمة الجيدة من حيث حسن حفظ المعلومات وإدارتها واستخدامها ونقلها ونشرها، وارتكاز هذه الإدراة إلى قواعد النزاهة والأمانة والشفافية والديموقратية وحقوق الإنسان وليس إلى علاقة النفوذ والسلطة والاستعلام عن المواطن في التواهي الخبراتية والضربيّة.

من شروط أخلاقيات المعلومات ومقتضياتها توحّي الموضوعية والمسؤولية والدقة والنوعية في نشر المعلومات واستعمالها، التسامح واحترام المعتقدات عند استعمال المعلومات، احترام التنوع الثقافي واللغوي والإعلامي كإرث مشترك ينمي التبادل والتنمية والمشاركة⁽²²⁾، ردم الهوة الرقمية بين الشعوب، إتاحة التعليم المجاني والإلزامي وإطلاق قواعد المعلومات، محو الأمية على اختلاف أنواعها بما فيها الأمية المعلوماتية⁽²³⁾ (Information illiteracy)، حماية حقوق الملكية الفكرية والأدبية ومكافحة القرصنة المعلوماتية، حسن إدارة محفظة المعلومات، تعزيز تقانات الاتصال الحديثة، حق الإطلاع للجميع خصوصاً للمعوقين وذوي الحاجات الخاصة بواسطة تقانات خاصة بهم، من دون تحويل أو تزوير أو تجميل أو تحديد أو اجتزاء أو انتقاص، تشجيع حق الوصول مجاناً إلى المعلومات لأغراض تعليمية وأكاديمية، تشجيع قيام الحكومة الالكترونية، خفض تعرفة التخابر والمراسلات والانترنت، حماية المخبرين الذين يبلغون السلطات بالمخالفات القانونية وعدم الالتزام بموجب

(22) راجع الإعلان العالمي لليونسكو حول التنوع الثقافي، 2001/11/2، <http://unesdoc.unesco.org/images/0012/001271/127160m.pdf>

(23) تعني الأمية المعلوماتية Information illiteracy عدم قدرة المتعلمين أو حتى مستخدمي الحاسوب الآلي على الوصول إلى المعلومات.

قانوني أو اقتراف جرم كالرشوة والمخالفات البيئية والصحية أو وجود خطر محدق بالسلامة العامة. كذلك، نعتقد بأن تصدير التقانات وتكنولوجيا المعلومات إلى البلدان النامية من شأنه المساهمة في نشر المعلومات.

يتطلب كل ذلك إرساء قواعد مهنية وأخلاقية ومدونات سلوك (Codes of Ethics) (24) ويعني بها مجموعة المبادئ والقواعد التي تحدد السلوك الواجب اتباعه من وسائل الإعلام (25) ومن السلطة المالكة أو المؤمنة على المعلومات، بغية التعامل مع المعلومات وفق الأصول، لجهة تلقي هذه المعلومات وحفظها وتخزينها واستعمالها ونشرها... ومن ذلك تفصيلاً:

- عدم تغليب المصالح المادية أو السياسية والآراء الشخصية على مضمون المعلومة وعدم تغليب هذه المصالح والآراء عند استخدام المعلومات، والتعامل بمسؤولية وموضوعية ونزاهة وأمانة مع المعلومات والمعاملين فيها (26):
- عدم الاعتداء على الخصوصية أو الحياة الخاصة أو الكرامة الإنسانية أو القيم الإنسانية أو الدينية، والامتناع عن الدعاية إلى الحرب والتحريض على الكراهية العنصرية أو القومية أو الدينية (27):
- احترام حقوق الآخرين وحربياتهم. وينبثق عن ذلك حق الرد والتصحيح لمن أساء إليه في المعلومات التي نسبت إليه؛ التدقيق في صحة المعلومات ومصادرها وعدم المساهمة في ترويج معلومات غير صحيحة أو من مصادر غير موثوقة، وعدم اللجوء إلى الدعاية الفضائية؛

(24) لهذا التعبير مرادفات عده: دساتير الأخلاق - سلوكيات أخلاقية - قواعد للتعامل...
Stadium, Kasarani, "Promouvoir l'éthique de l'information: responsabilité sociale des médias et (25)
.5ème pouvoir" citoyen", 23/1/2007, www.panos-ao.org/spip.php article14936

(26) راجع:

- خليفة، بول، «عوائق البحث عن الخبر اليقين ونشره»، ورشة عمل «أخلاقيات الإعلام وحرية التعبير»، مكتب اليونسكو الاقليمي - بيروت وكلية الإعلام والتوثيق في الجامعة اللبنانية، 2005/5/13.

- مرقص، بول، «دور الإعلامي في الدفاع عن حقوق المواطن - نماذج في الإعلام الحقوقي»، ورشة العمل المذكورة.

(27) المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 4 من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

- العدالة والمساواة في التعامل مع المعلومات ومع المستفيدين منها وطالبيها;
- الركون إلى الاختصاصيين في ما يتعلق بالمعلومات المتخصصة;
- حماية الحقوق الخاصة المحفوظة قانوناً، تاليفاً واستعمالاً ونشرأً ونسخاً وحفظاً وملكية... كحماية الملكية الفكرية والأدبية وبراءات الاختراع;
- تحفيز البحوث والدراسات والتمكين التكنولوجي واللغوي.

وسوها عدد كبير من القواعد والأخلاقيات الخاصة بالمعلومات والتي ينبغي تضمينها في مدونات السلوك. فعلى سبيل المثال، في موضوع الانتخابات ينبغي تحديد المساحة القصوى المحددة لكل وسيلة إعلامية لنشر أو بث برامج إعلانية تتعلق باللائحة أو المرشحين للانتخابات. ويفترض أن تلتزم وسائل الإعلام بلائحة أسعار، ولا يحق لها أن ترفض أي اعلان انتخابي من لائحة أو مرشح يلتزم بالأسعار والمساحات المحددة. ويراعى في ذلك تحديد المساحات الإعلانية القصوى وتوزيعها وفق مقتضيات الانصاف وحق المرشحين في المساواة في الظهور الإعلامي ضمن حدود المنافسة الانتخابية المشروعة.

كذلك يتربّ على وسائل الإعلام أن تؤمن التوازن في الظهور الإعلامي بين المتنافسين من لائحة ومرشحين بحيث تلزم وسيلة الإعلام، لدى استضافتها لممثل لائحة أو مرشح، أن تؤمن في المقابل استضافة منافسيه بشروط مماثلة لجهة التوقيت والمدة وطبيعة البرنامج. ولا يجوز لأي وسيلة إعلام تأييدها أي مرشح أو لائحة انتخابية. ويترتب عليها التفريق الواضح خلال الحملة الانتخابية بين الواقع والحقائق من جهة، والآراء والتعليقات من جهة أخرى⁽²⁸⁾.

وفي إشارة لا تقلّ أهمية عمّا سبق، يقتضي تضمين مفهوم «الكرامة الإنسانية» على نحو واضح وصريح في النصوص والشرع الإعلامية والمهنية وتلك المتعلقة بالمعلومات لتجبّ الإساءة إلى مشاعر الأطفال والشرائح الاجتماعية الضعيفة والمعوقة نفسياً وجسدياً عبر البرامج والأفلام المتضمنة مشاهد عنيفة وجنسية أو إساءة لكرامة الإنسانية.



(28) مقتبس من الاقتراحات الواردة في مشروع القانون المقدم عام 2006 من اللجنة الوطنية لإعداد قانون الانتخابات النiederliche في لبنان نظراً لما أنت به من شمول وما اقتبسته من المعايير العالمية والقوانين الأجنبية المقدمة على صعيد حرية التعبير المنظم.

أخلاقيات المعلومات شرطٌ أساسي لبناء مجتمعات المعرفة (Sociétés du savoir) أو مجتمعات المعلومات (Sociétés de l'information) التي عقدت حولها قمّ مؤتمرات عالمية أخيراً، العديد منها بتنظيم من اليونيسكو، وهي تشمل ميادين عدّة تتخطّى مجرّد التكنولوجيا والإتصالات. فأخلاقيات المعلومات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقضايا معاصرة كالاستساخ والتجارب العلمية.

ثمة قدرة في مجتمعات المعلومات على التعرّف إلى المعلومات وصناعتها ونشرها والتعامل معها واستخدامها في سبيل إنشاء المعارف الضرورية واستخدامها في التقدّم الإنساني. وهذا يستتبع احترام المبادئ والأولويات التالية: حرية التعبير، حرية نقل المعلومات، الوصول إلى المعلومات وبلغة المعرفة للجميع وبكلفة معقولة ودعم الوسائل الحديثة لبلوغ المعلومات إلى جانب الوسائل التقليدية (دعم المكتبات العامة)، احترام الكرامة البشرية والتّنوع الثقافي واللغوي، حق الجميع في تعليم نوعي، الاستثمار في العلوم والتكنولوجيا ...

• نموذج في أخلاقيات المعلومات: استطلاعات الرأي

ترتبط استطلاعات الرأي بأخلاقيات المعلومات. فاستطلاعات الرأي التي لا تتّوّجّي للأصول والمعايير العلمية أو التي تنتهك أخلاقيات المعلومات ليست دوماً بريئة. ذلك إنها تؤدي إلى تضليل الرأي العام غالباً ما تؤدي إلى تغيير نتائج الانتخابات خصوصاً متى أجريت عشية الاستحقاق الانتخابي. لا توجد في الدول العربية عموماً قوانين لتنظيم استطلاعات الرأي. لذلك يجدر تنظيم الإحصاءات وفق المعايير الدولية وضبطها بموجب تشريعات تنظم مصادر التمويل، وتشدّد على ذكر الجهة طالبة الاستطلاع، وهدف الاستطلاع، وطريقة وضع أسئلته والإستماراة المُصلة به، والمراحل الزمنية التي تمّ فيها ...

ذلك يجدر أن تحدّد شروط القيام باستطلاع الرأي في أثناء الحملة الانتخابية والأصول الواجب اتباعها لتأمين صدقية هذا الاستطلاع ونزاهته وطابعه الحيادي، وكذلك الشروط والأصول التي يخضع لها نشر نتائج استطلاع الرأي أو بثه أو توزيعه في أثناء الحملة الانتخابية. وكذلك الأمر بالنسبة إلى التحقق من مطابقة استطلاع الرأي للقوانين والأنظمة.



أخلاقيات المعلومات توازنُ دقيق بين حرية تدفق المعلومات وحق الوصول إليها وإدارتها واستخدامها من جهة، والمسؤولية المتأتية عن ذلك من جهة أخرى. ولذلك فمجتمع المعلومات لا يفيد حكماً وبالضرورة نشر الثقافة. والمعلومات لا تعني معرفة. والمعرفة ليست ثقافة.

يطرح لوشيانو فلوريدي (Luciano Floridi) الإشكالية على نحو أكثر وضوحاً فيسأل: ما هي الاستراتيجية الفضلى لبناء مجتمع معلومات يراعي الأخلاقية المطلوبة؟ “Quelle est la meilleure stratégie pour bâtir une société de l'information qui soit éthiquement solide?”⁽²⁹⁾

وهنا تُطرح مسألة علاقة المعلومات والعلم من جهة، وعلاقتها بالثقافة من جهة أخرى. فهل تؤدي الأخلاقيات إلى صقل العلم والمعلومات ليُضحِّي الإنسان ليس متعلماً وحسب بل مثقفاً أيضاً؟

«المثقف هو غير «المتعلم»

يقول ندره اليازجي في دراسة حول «السمات العامة للإنسان المثقف الحضاري»: «منذ أكثر من خمسة وثلاثين عاماً قرأت مقالة انشوت مضامينها تحت عنوان «جهل المتعلم». ويتابع اليازجي: «أفادتني تلك المقالة في معرفة أن الجهل يرافق المتعلم الذي لم يجعل من علمه ثقافة تتمثّل في رقي حضاري وانساني، وأبقى علمه هذا متحجّراً في قوقة الأنماط المتملّكة، غير المسؤولة، التي تسعى إلى مصلحتها الذاتية، وتقوم كل شيء آخر بمقاييس محدوديتها التي ترتكزها في مهنتها».

ترتبط الثقافة بأخلاقيات المعلومات حتى أنه يمكن تعريف الثقافة بأنها العلم المرتبط بالأخلاقيات: يعرّف فيلسير (Filser) الثقافة بأنها «كل النشاطات المجتمعية بمعناها الواسع، كاللغة والزواج والملكية والسلوك». ويتفق معه في هذا المعنى برهان غليون، وكذلك «سنتشوري ماغازين» (Century Magazine).

(29) Floridi, Luciano, Ethique dans l'infosphere, 18/10/2002.

حدود الحق في المعلومات

لكل حق حدود انطلاقاً من حق آخر ومن حريات الآخرين. فكل حق مطلق، من دون حدود، يمسى تعسّفاً. ومن هنا أهمية تحديد الحق في المعلومات (Définir/Define) (30) في ضوء مبادئ أخلاقيات المعلومات.

• نطاق الاستعلام

حماية قواعد البيانات الشخصية، والراسلات، والمخابرات الهاتفية، وحقوق الملكية وحقوق التأليف والطبع، والأسرار الطبية، ومضمون التحقيقات القضائية الأولية، هي من حدود الحق في المعلومات، انطلاقاً من مبدأ حماية الحياة الخاصة والإقرار بالحق في الخصوصية واستناداً إلى مبدأ النزاهة والأمانة في التعامل بالمعلومات. وتتصّن المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «لا يعرض أحد لتدخل تعسّفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه أو سمعته، ولكلّ شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات».

(30) فعل "définir" (de-finir) مشتق من finis أي حدود Frontières في اللاتينية. ولذلك حرصنا على إيراده باللغات الأجنبية لأنّه يعني «رسم حدود» تماماً كما في اللغة العربية. تبيّن العدد من القواعد القانونية اللاتينية من تحديد الحق:

Nemo auditur proprian turpitudinen allegans (Nul ne peut être entendu lorsqu'il invoque sa propre turpitude), ou: Condictio ob turpem causam (action pour cause honteuse), ou: Bonae fidei non congruit de apicibus juris disputare (Il n'est pas conforme à la bonne foi de ratiociner sur les pointes d'aiguille du droit).

للمزيد، راجع:

Morcos, Paul, These de Doc. en Droit, dir. du Doyen, dir. du Doyen Andre Prum, Université Nancy II, Faculté de Droit, Sc. Eco. et Gestion, France, 2006, 434 p., p. 23

وكذلك كتم المعلومات المتعلقة ببعض جوانب السياسة الخارجية والأمن العام والدفاع الوطني والسلامة العامة انطلاقاً من مبدأ المصلحة العامة.

فهل يعقل مثلاً للسلطة المؤمنة على حفظ المعلومات الإجابة، بداعي حرية الوصول إلى المعلومات، عن أسئلة تتعلق بوسائل فتح الأقفال أو الخزائن الحديدية، أو وسائل الانتحار الأقل أناً أو القتل الرحيم أو الإجهاض في البلاد التي تمنعه، أو بسبيل تحضير الغازات السامة أو المتجمّرات؟...

• فئات المعلومات

انطلاقاً من ضرورة «رسم حدود» للمعلومات، يمكن تصنيف المعلومات ضمن الفئات الثلاث التالية⁽³¹⁾:

أ. الفئة الأولى: المعلومات المحظر نشرها ومنها:

- المعلومات المتعلقة بأسرار الدفاع، وهي تشمل المعلومات العسكرية والمخابراتية وكل ما يتعلق بالقوى المسلحة عموماً وببعض جوانب السياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية العليا. ويشار إلى هذا النوع من المعلومات أحياناً (خصوصاً من الناحية المالية) بما يسمى بـ«الصندوق الأسود»، وتكتسب صفة «سرّي للغاية»؛

- المعلومات المرتبطة بالتحقيقات الأولية التي يؤدي نشرها إلى كشف سرية التحقيق وإعاقة التحقيقات القضائية وتاليًا عرقلة سير العدالة إلى جانب خرق فرضية البراءة للمتهم حتى تثبت إدانته في محاكمة علنية وعادلة. لكن مبدأ سرية التحقيقات الأولية يعرف هو الآخر عدداً من الاستثناءات أبرزها حاجة الرأي العام إلى الإطلاع على الأخبار القضائية المطلقة بأوضاع اجتماعية وبحالات الفساد الإداري.

إلا أن حاجة الجمهور ومقتضيات الإعلام لا تتفقان دائمًا مع قواعد أخلاقيات المعلومات من حيث عدم جواز التفريط بخصوصيات المشتبه بهم تحت وطأة التأثير الشعبي والإعلامي المفرط. لذلك تبرز ضرورة تحديد

(31) مقتبسة بتصرّف من بارود، زياد، ملحق الصحفيين الشباب، النهار، 19/10/2005.

المعايير والقواعد الأدبية التي ينبغي أن ترعى العلاقة بين الإعلام والتحقيقات الأولية. لكن يبقى أن عدداً كبيراً من الممارسات لا يمكن اعتبارها في عِداد الاستثناءات المشروعة ومنها النشر المفرط والمخالف لأخلاقيات المعلومات، ونشر وقائع التحقيقات الأولية والاستنطاقية، وخصوصاً بالنسبة إلى ما يسمى «جرائم الشرف» والجرائم العائلية. وكذلك الأمر بالنسبة إلى نشر الصور أو التسجيلات المصورة في مرحلة الاستقصاء والتحقيق⁽³²⁾، وخصوصاً في الحالات التي لا تقع في إطار الجرم المشهود، احتراماً لقاعدة البراءة حتى ثبوت الإدانة حيث أنه من المؤسف أن مثل هذه المخالفات تتكرر مع عرض صور توقيف عدد من المشتبه بهم في التخطيط لعمليات إرهابية.

- المعلومات المرتبطة بالفرد في حياته الشخصية، وتدرج ضمن هذه الفئة المعلومات ذات الطابع الحميم (العاطفي، العائلي...) والمعلومات الطبية (وخصوصاً ما يعرف بالملف الطبي) التي يحظر تداولها خارج موافقة صاحب العلاقة أو وليه، عملاً بقاعدة السرية المهنية المفروضة على الطبيب والتي تتصل بالنظام العام. وذلك باستثناء الأمراض المعدية حيث يتضمن إبلاغ السلطات الصحية عن أي مصاب بمرض معدٍ. هذا رغم أن نشر السجلات الطبية قد يكون مفيداً لتقديم الطب من حيث إتاحة درس نماذج حالات طبية من شأنه ابتكار أدوات العلاج والتحول لحالات مرضية شبيهة.

يجب أن تكون هذه الفئة محددة في القانون بصورة واضحة ودقيقة لا تقبل الاستتساب وأن يكون كتمانها معللاً (كأن يكون ثمة مدة قصوى لحفظها)⁽³³⁾.

ب. الفئة الثانية: المعلومات القابلة للإطلاع بشرط (أو المعلومات المقيدة)

ثمة معلومات لا يمكن الإطلاع عليها إلاّ ضمن شروط معينة، ترتبط إما بشخص طالب المعلومات أو بطبيعة المعلومات، أو بانقضاء مدة زمنية معينة. ومثال ذلك:

- المعلومات المصرفية؛

(32) مخبير، غسان، «حق الإطلاع على المعلومات القضائية»، كتيب للجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لا فساد، بيروت، 2006، 100 ص، ص 49.

(33) لا يمكن تبرير كتمان المعلومات العامة بعدم إtrag الحكومية أو بالظرف السياسي.

- المعلومات الشخصية، وهي المعلومات المرتبطة بالفرد في ما يتعلق بأحواله الشخصية لدى دوائر النفوس وقيودها (بنّة، زواج...)، حيث لا يمكن طلب تلك المعلومات إلا من صاحب العلاقة مباشرة أو بواسطة وكيله المفوض أصولاً؛

تُدرج المعلومات التي يثبت طالبها أن له صفة و/أو مصلحة في طلبها، تحت هذا العنوان وكذلك كل المعلومات التي لا يحظر القانون على نحو قاطع الاطلاع عليها، والتي تحتاج إما إلى إثبات صفة من يطلبها أو مصلحته.

- المعطيات والمراسلات الدبلوماسية السورية وتلك المتعلقة بمصلحة الدولة العليا والتي لا تكشف إلا بعد انتهاء عشرات السنين.

ج. الفئة الثالثة: المعلومات المعدة أصلاً لاطلاع الجمهور

وهذه الفئة الأخيرة تتضمن المعلومات التي توفرها السجلات الرسمية، كالسجل العقاري والسجل التجاري وسجل الشركات وسجل العلامات الفارقة وبراءات الاختراع وسواها، وهي متاحة للعموم.

الحِيزُ الْخَاصُ وَالْمَجَالُ الْعَامُ فِي مَيْدَانِ الْمَعْلُومَاتِ

يسود موضوع المعلومات تنازعٌ بين ما هو خاص من جهة، وما هو عام من جهة أخرى. فيما تحظر أخلاقيات المعلومات التعدي على أسرار الحياة الخاصة وخصوصيتها وهو ما يُعرف بمبدأ «عدم التدخل»، تُملي هذه الأخلاقيات والقواعد ضرورة إطلاع المواطنين على المعلومات العامة وهو ما يُعرف بمبدأ «البلوغية»، بما يُشبه التقاضين.

في إشارة إلى ضحايا برجي مركز التجارة العالمي عقب هجمات 11 أيلول/سبتمبر 2001، يقول توماس باكستر (Thomas Bakster) أن «الأموات لا يأبهون لمقتضيات صون سرية الحياة الخاصة»، في إشارة إلى عدم جواز قيام السرية المصرفية كحائل دون الاستعلام عن الحسابات المشتبه بها والتحاويل الدولية الرامية إلى تمويل الإرهاب⁽³⁴⁾.

نعرض في ما يلي لهذين «التقاضين» في مجال أخلاقيات المعلومات:

• تعريف الحياة الخاصة

تنص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه «لا يعرض أحد لتدخل تعسّفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملاته على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات». وكذلك تنص المعاهدات الدولية على أحكام شبيهة⁽³⁵⁾.

(34) مرقص، بول، نقاً عن توماس باكستر، الرئيس التنفيذي لبنك الاحتياط الفدرالي الأميركي في نيويورك. وقد عبّر عن رأيه هذا في خلال افتتاح الحوار الأميركي الشرقي أوسطي الذي شاركتنا فيه في مبني بنك الاحتياط الفدرالي على بعد مبنيين من برجي مركز التجارة العالمي في نيويورك بتاريخ 2007/12/11

Baxter, Tomas, US-MENA Private Sector Dialogue on AML/CFT, Federal Reserve Bank New York, December 11, 2006.

للمزيد من التفصيل: النهار، 27/12/2006، ص 14.

(35) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية:

فكل فرد، مهما كانت مكانته، وبصرف النظر عن ظروف ولادته وثروته ووظيفته الحالية أو المستقبلية، الحق في الحياة الخاصة⁽³⁶⁾.

يختلف مفهوم الحياة الخاصة بين مكان وآخر، بين مشرق ومغرب، وبين بلد وآخر. الأمر عينه قد يعتبر داخلاً في الحياة الخاصة أم لا بناءً على معايير وعوامل متعددة: المكان الجغرافي، الدين، الأعراف والتقاليد والعادات... كذلك يختلف هذا المفهوم بين شخص وآخر حيث أن الحياة الخاصة بالنسبة إلى شخصية عامة معروفة في المجتمع تختلف عن الحياة الخاصة لفرد آخر. ولذلك من الصعب إعطاء تعريف محدد للحياة الخاصة. فيستحسن إضفاء تعريف سلبي على الحياة الخاصة: وبهذا المعنى فهي كل ما ليس ملكاً عاماً، حيث لا دخل للجمهور أو للعامة فيه.

لكن الاجتهد القانوني المقارن وسّع دائرة المعلومات المتصلة بالحياة الخاصة لتشمل: المعلومات المتعلقة بالشخص، وبشرفه وكرامته، وبمصالح عائلته، وباحترام تاريخه وذكرياته، وبصورته في المجتمع، وبشونه العائلية والغرامية الحميمة، وبذمته وثرؤته المالية... وينطبق ذلك على الأشخاص المعنويين (الاعتباريين) أيضاً⁽³⁷⁾. تتبع عن الحياة الخاصة مفاهيم أخرى جديرة بالحماية: حرمة المنزل، سرية المراسلات والمخابرات، تقيد التوفيق الاحتياطي إلى أقصى حدود وفي الحالات الاستثنائية كالجريمة المشهود والجرائم الخطيرة، وحرمة التنقل، والسرية المهنية...

Article 8, alinéa 1, Convention (européenne) de sauvegarde des Droits de l'Homme et des libertés fondamentales, Rome, 4/11/1950: "Toute personne a droit au respect de sa vie privée et familiale, de son domicile et de sa correspondance (...)".

للمزيد حول تشريعات الاتحاد الأوروبي، راجع:

Section "C" de la Déclaration du Conseil de l'Europe sur les moyens de communication de masse et les Droits de l'Homme (23/1/1970), Directive 95/46/CE du Parlement européen et du Conseil de l'UE du 24/10/1995 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ses données, Directive 97/66/CE du Parlement européen et du Conseil de l'UE du 15/12/1997 concernant le traitement des données à caractère personnel et la protection de la vie privée dans le secteur de la télécommunication, Livre vert de la Commission européenne du 16/12/1996 sur la protection des mineurs et de la dignité humaine dans les services audiovisuels et d'information, Directive de l'OCDE relative à la protection de la vie privée et les barrières des données transfrontières adoptée en 1980...

(36) Civ., 1ère, 23/10/1990; Bull. Civ. I, n°222.

(37) Motamed-Nejad, Kazem, "Les pays de l'E.C.O. et la protection de la vie privée à l'égard des nouvelles technologies de l'information: Enjeux et perspectives d'une coopération régionale en Asie Centrale et Occidentale", UNESCO, www.unesco.org/webworld, p. 8.

• حماية الحياة الخاصة

عمدت الأنظمة العربية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان إلى سن تشريعات وأليات وإنشاء هيئات خاصة بحماية المعلومات وضمان سرية هذه المعلومات وخصوصيتها. ففي اليونان مثلاً، أنشئت العام 1997 «السلطة المستقلة لحماية المعلومات ذات الطابع الشخصي» (Autorité indépendante de protection des données à caractère personnel) التي تسهر على احترام حقوق الفرد والتحرك (الوقائي لحماية المعلومات الشخصية⁽³⁸⁾). وكذلك الأمر أنشئت العام 2003 «سلطة المحافظة على سرية الاتصالات» (Autorité de préservation du secret des communications) لحماية حرية الإتصال وأمن المعلومات وشبكات الإتصال، وأنبئت بها صلاحية تلقي شكاوى المواطنين وإجراء التحقيقات اللازمة في المصلحة الوطنية للمعلومات (Service national des renseignements)⁽³⁹⁾.

يعاقب عدد كبير من القوانين العربية بالسجن وبالغرامة على التهديد بفضح أمور الغير أو افشارها أو الاخبار عنها⁽⁴⁰⁾. فعل الصعيد اللبناني مثلاً، يشترط القانون لفرض العقوبة أن يكون من شأن هذا الفعل النيل من قدر الضحية أو شرفها أو من قدر أحد أقاربها وشرفها في سبيل «جلب منفعة (لفاعل) أو لغيره غير مشروعة»⁽⁴¹⁾. ويعاقب أيضاً بالعقوبة عينها على إفشاء الأسرار من «دون سبب شرعي» أو لجلب منفعة تعود لشخص آخر⁽⁴²⁾ وبالغرامة بحق من دخل أرض الغير من دون أن يكون له حق المرور⁽⁴³⁾. كذلك يصون عدد من النصوص القليلة والمترفة الحياة الخاصة. فيجيز قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية إعطاء نسخ عن وثائق الأحوال الشخصية «لأصحاب العلاقة فقط»⁽⁴⁴⁾، وينص قانون أصول المحاكمات المدنية على عدم إمكان شخص ثالث أن يطلع ويأخذ نسخاً عن ملف قضية ليس طرفاً فيها إلا بعد إثبات مصلحة مشروعة له وعلى أن يحصل ذلك تحت إشراف

(38) القانون اليوناني 2472/1997 (ج. ز. 50/10.04.1997).

(39) القانون اليوناني 3115/2003.

(40) حول «الإعلام وحق الخصوصية»: عادل بطرس، العدل، العدد 1، 2000، ص 60-67.

(41) المادة 650 من قانون العقوبات اللبناني.

(42) المادة 579 من قانون العقوبات اللبناني.

(43) المادة 765 - الفقرة 1 من قانون العقوبات اللبناني.

(44) المادة 5 والمادة 8 من القانون اللبناني لقيد وثائق الأحوال الشخصية، تاريخ 1951/12/7.

القاضي⁽⁴⁵⁾. ويقصر قانون أصول المحاكمات الجزائية الحق بالاطلاع على أوراق المدعي عليه على المدعي العام وقاضي التحقيق والضابطة العدلية⁽⁴⁶⁾، وينص تنظيم المديرية العامة للبريد والاتصالات على أن «سر المراسلات مصون لا يجوز إفشاءه» إلا بموجب استثناءات محددة في القانون بصورة ضيقه⁽⁴⁷⁾.

من مكونات الحياة الخاصة، على سبيل المثال لا الحصر، الحق في سرية المخابرات في مختلف وجوهها وتتحقق عنه مكافحة التنصت غير الشرعي ((أ)) والضوابط على عمل التحري الخاص ((ب)), وهما مكونان سنعرضهما في ما يلي:

أ. **مكافحة التنصت غير الشرعي:** نتيجة هاجس مسؤولين سياسيين رفيعي المستوى من التنصت على إتصالاتهم الهاتفية من أجهزة المخابرات، أقرّ مجلس النواب اللبناني أواخر العام 1999، بعد مخاض عسير، تشعياً سباقاً في المنطقة العربية لصون الحق في سرية المخابرات⁽⁴⁸⁾ يرمي إلى عدم إخضاعها «لأي نوع من أنواع التنصت أو الإفشاء إلا في الحالات التي ينص عليها هذا القانون وبواسطة الوسائل التي يحدّدها ويحدّد أصولها»⁽⁴⁹⁾ أي في حالة الضرورة القصوى وبقرار معلّ وخطي من قاضي التحقيق ولمدة شهرين حدّاً أقصى قابلاً للتمديد وفق الأصول عينها⁽⁵⁰⁾، أو من وزير الدفاع أو وزير الداخلية وبعد موافقة مجلس الوزراء في جرائم الإرهاب وتلك الواقعة على أمن الدولة والجرائم المنظمة⁽⁵¹⁾. وقد صدرت المراسيم التطبيقية لهذا القانون عن وزارة الاتصالات العام 2005 وحدّدت بموجبها أماكن وأصول اعتراف المخابرات⁽⁵²⁾ ونظام عمل الهيئة القضائية المستقلة المنوط بها التثبت من قانونية اجراءات الاعتراض الإداري على المخابرات الهاتفية⁽⁵³⁾.

(45) المادة 600 من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد (المرسوم الإشتراطي رقم 20 تاريخ 23/3/1985).

(46) المادتان 32 و 97 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(47) المادة 9 من المرسوم الإشتراطي رقم 126/59 المختص بتنظيم المديرية العامة للبريد والاتصالات. القانون 140 تاريخ 27/10/1999 الرامي إلى صون الحق في سرية المخابرات التي تجري بواسطة أي وسيلة من وسائل الاتصال (ج. ر. العدد 52، تاريخ 3/11/1999، ص 3160-3162) المعديل بالقانون 126 تاريخ 27/12/1999.

(48) المادة الأولى من القانون.

(49) المادة 3 من القانون.

(50) المادة 9 من القانون.

(51) المرسوم 15280 تاريخ 1/10/2005.

(52) المرسوم 15281 تاريخ 1/10/2005.

تعتبر هذه الخطوات التشريعية والتنظيمية متقدمة نوعياً في المنطقة العربية لضبط تصرفات أجهزة المخابرات على الشؤون الخاصة للأفراد، رغم ضرورة استكمال مأسسة عملية ضبط التصرف وتطبيق المراسيم التطبيقية.

بـ. شيوخ «التحري الخاص»: يعمل التحري الخاص على الاستعلام عن شخص معين أو مجموعة أشخاص بناءً على تكليف من شخص أو جهة. وإن كانت هذه المهنة شائعة في الدول الغربية لاسيما في الولايات المتحدة الأميركيّة وكندا وفرنسا، إلا أنها أخذت بالشيوع في الدول العربية أخيراً فيما لا تزال هذه الدول تفتقر إلى قوانين خاصة تضع حدوداً لتدخل «التحري الخاص» في الحياة الخاصة وضوابط لاستخدام المعلومات التي يحصل عليها التحري⁽⁵⁴⁾. ولذلك تكون النصوص الواجبة التطبيق هي نصوص قوانين العقوبات وأحكام المعاهدات والمواثيق الدوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان والحرّيات الشخصيّة ومنها حماية الحياة الخاصة واحترام خصوصيات الفرد والتي لا يجوز تقييدها إلاّ بصورة ضيّقة واستثنائية كما أسلفنا. إضافة إلى إعمال قوانين أصول المحاكمات عند الاقتضاء كما في صدد القوّة الثبوتية للأدلة التي يأتي بها التحري.

في إطالة على القوانين الأجنبية المتقدمة في هذا المجال، نلاحظ أن القانون الفرنسي وكذلك تشريعات عدد من الولايات الأميركيّة تخضع الانتساب إلى مهنة التحري الخاص وممارستها لشروط معينة تحدّ من الإساءات إلى الحياة الخاصة وسوء استخدام المعلومات. ففي فرنسا تخضع هذه المهنة لشروط صارمة نسبياً ولترخيص خاص تحت رقابة الشرطة وتُنظر اللجنة الوطنية المختصة بشؤون الأمن (مؤلفة من قضاة ونواب). من شروط الانتساب: بلوغ التحري سنّاً معينة وحيزته جنسية البلد الذي يعمل فيه والتتمّع بسيرة خالية من أي سوابق جرمية محلّة بالشرف أو بالأمانة أو منافية للآداب العامة. ويشترط عدم تعرّضه لسلامة الأشخاص الموجودات أو للأمن العام.

(54) إذا صحّ أن تجربة «التحري الخاص» حديثة في لبنان بشقّها المتعلق بالمسائل الاجتماعية (الطلاق، المفصولون...)، إلا أنها ليست حديثة في المسائل المالية والمصرفية والعقارية والتجارية بما يُعرف بـ«كتاب الاستعلامات» الخاصة التي غالباً ما تلّجأ إليها المصارف للتحقق من الملاحة المالية والعقارية لعملائها الجدد المدينيّن ومن حجم الالتزامات المالية المتربّة عليهم في السوق ومن أي نواحٍ أخرى سلبية (إفلاس، تخلّف عن الدفع، ملاحقة قانونية...).

من جهته، يشترط القانون الكندي على التحري الخاص تقديم كفالة للحصول على ترخيص بالعمل. ومن المعاد أن يتولى هذه المهنة في فرنسا والولايات المتحدة أصحاب الخبرات من قدامى سلك الشرطة والقوات المسلحة والإدارات الرسمية - من دون أن يسمح لهم القانون الفرنسي بالإشارة إلى صفاتهم السابقة في معرض ممارستهم مهنة التحري - وكذلك المحامين وموظفي شركات الضمان وشركات تحصيل الديون والمباشرين (Huissiers). ويشترط القانون الفرنسي أن تفصل مدة خمس سنوات على الأقل بين تاريخ ترك ضباط الشرطة ومعاونيهم لوظيفتهم الرسمية وقيامهم بمهمة التحري، للحوّل دون استغلال نفوذهم ب مجرد خروجهم من الوظيفة الرسمية. كذلك ثمة معاهد لإعداد التحريين في البلاد صاحبة التجربة المتقدمة، تمنح التخرج ما يسمى في فرنسا (Diplôme d'enquêteur privé) بعد تمرسه على الاستقصاء والثقافة القانونية وعلى سُبل إدارة الشركات وإعداد التقارير واستقبال الزبائن والمعلوماتية، على يد مدربين يتمتعون بخبرة ميدانية تفوق عشر سنوات يكونون في خلالها قد تعرّفوا على تطبيقات القانون الفرنسي.

يشترط مكتب خدمات التحقيق في دائرة شؤون المستهلك في كاليفورنيا بالتنسب، إضافة إلى شروط الانتساب المذكورة أعلاه، أن يكون ملماً بعلوم الشرطة أو بعلوم القانون وأن يتمتع بخبرة ثلاثة سنوات (6,000 ساعة) في ميدان التحقيق وأن يخضع لتقويم تجريه وزارة العدل الفدرالية. كذلك تلزم قرارت المحاكم الفرنسية هؤلاء الأشخاص بعد انتسابهم، بالخضوع للسرية المهنية بحيث يتعرضون لعقوبات جزائية في حال إفشاءهم المعلومات التي يحوزونها في معرض ممارسة مهنتهم إلى جهة ثالثة. ويحظر عليهم القانون الفرنسي ممارسة الإكراه أو حجز الموجودات «بأي شكل من الأشكال» تحت طائلة العقوبة التي تصل إلى حد سحب رخصة العمل. وفي مطلق الأحوال، تشترط المحاكم الفرنسية، للأخذ بالدليل الذي يأتي به التحري، أن يكون هذا الدليل قانونياً وشرعياً. ومن المفيد الإشارة أيضاً إلى أحكام القانون الكندي في هذا الصدد والتي تمنع على التحري أن يترك اعتقاداً «بأي شكل من الأشكال» لدى الآخرين بأنه يؤدي وظيفة أو خدمات لحساب الشرطة. ويمنع القانون الفرنسي الجمع بين هذه المهنة ومهنة الحراسة والحماية للحوّل دون استغلال النفوذ (فيما الجمع جائز بموجب القانون الكندي مثلاً، شرط عدم ارتداء لباس الحراسة الشخصية عند القيام بمهمة التحري).

رغم هذه الضوابط، لا يزال مفهوم «التحري الخاص» ملتبساً في الوسط الشعبي حّى في البلدان المقدّمة التي تعتمده. كذلك لا يزال عدد كبير من هذه البلدان يفتقر إلى إلزامية التعليم المتخصص لعناصر التحري الخاص (على خلاف ما هي عليه الحال في القانون الإسباني مثلاً) رغم أن لدى معظم المنتسبين في الواقع مؤهّلات علميّة متتوّعة في القانون والإدارة والمحاسبة.

❖ ❖ ❖

تكمّن الحاجة في الدول العربية اليوم إلى «قانون» مهنة «التحري الخاص» وتنظيمها، بمعنى تنظيم شروط الانتساب ومعايير الممارسة وغاياتها وحدودها كي يأتي التنظيم لخدمة قضايا الإثبات وتحقيق العدالة القانونية من دون التعرّض للحرّيات الشخصية، وهو أمر دقيق ومتوازن. مع تشديدنا أيضاً على ضرورة الأخذ بالاعتبار الواقع الاجتماعي في الدول العربية: فكما لا نرى من الجائز ترك تجربة التحري الخاص الآخذة في الانتشار في الدول العربية من دون تنظيم خاص، كذلك نرى خطورة في نقل تجربة الدول الغربية كما هي وإسقاطها على واقع هذه الدول الذي يختلف عن البيئة الغربية. ومن المستحسن تكييف نموذج التشريع المطلوب مع الحاجات الناشئة في الدول العربية حيث لا تزال العلاقات والتقاليد الاجتماعية والعائلية شديدة التأثير.

❖ ❖ ❖

لا تقتصر ضوابط المعلومات على حرّية الإنسان في حياته الخاصة أو احترام الأخلاقيات فحسب، وإنما ترتبط بحقوقه الاجتماعية والاقتصادية وفي علاقته بالإدارة وبالخدمات العامة. ويستتبع هذا المبدأ حقّ المواطن في الشفافية والمساءلة.

تكمّن الإشكالية الحاضرة في رسم الخطّ الفاصل بين المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة والتي لا يجوز إفشاؤها والإطّلاع عليها من جهة، والمعلومات العامة التي يجب إتاحتها للعموم من جهة أخرى. وهنا تؤدي «أخلاقيات المعلومات» دورها في المحافظة على هذا الخطّ الفاصل وعدم تجاوزه.

• علاقة المواطن بالإدارة

- تعني الشفافية في الإدارة العامة، على سبيل المثال لا الحصر، حق المواطن في:
- البلوغية أي الوصول إلى جميع المعلومات والإحصاءات والأرقام العامة ما لم تكن متعلقة بالأمن العام وقضايا الدفاع الوطني المحظوظ نشرها؛
 - معرفة اسم الموظف معقب المعاملة وصفته وعنوانه ما لم تملِّ أسباب أمنية أو أخرى وجيهة خلاف ذلك. كذلك بالنسبة إلى ذكر تفاصيل عنوان المواطن للمراجعة.

ترتبط الشفافية في الإدارات العامة بموضوع مكافحة الفساد الإداري. فبمقدار ما تكون للمواطن بلوغية إلى المعلومات العامة، وبالتالي مسألة ومحاسبة لسلطة الإدارية، بمقدار ما يضيق مجال الفساد الإداري.

- في دراسة ميدانية عن الحق في الاطلاع في لبنان، جاءت الأجوبة كالتالي:
- 65% من المواطنين لا يعرفون إطلاقاً و8% يعرفون عن المعاملات والسجلات الرسمية المرتبطة بمصالحهم والتي يحق لهم الاطلاع عليها، 27% يعرفون جزئياً!
 - 46% يرددون السبب إلى غياب المعلومات، 41% إلى غياب مراكز الاستعلام، 6% إلى غياب قانون يضمن حق الاطلاع و7% لا يعرفون.
 - 65% يعتبرون أن الواسطة (بمعنى المسؤول الحكومي أو المال) هي السبيل لمواجهة الواقع حال الوصول إلى المعلومات، فيما 23% فقط يلجأون إلى تقديم شكوى، و12% لا يعرفون⁽⁵⁶⁾.

غالباً ما يهيمن طابع السرية على ممارسة الشأن العام وعمل الإدارات العامة بدل الشفافية والبلوغية. ويرى بعض السياسيين هذه السرية «بالمحافظة على هيبة المؤسسات أو سمعة البلد في الخارج أو مصلحة عامة مطاطة تصغر وتكبر وفق مصالحهم السياسية أو الخاصة. وفي الواقع ما من أمر يُسيء للمؤسسات وسمعتها بمقدار ما تسيء الضبابية والسرية وغياب المسألة، وما من مسيء لسمعة البلد والمصلحة العامة السياسية والاقتصادية بمقدار الفساد واستغلال السلطة التي تحمي السرية وتكتشفه الشفافية»⁽⁵⁷⁾. ومن هنا ارتباط الشفافية والحق في الإطلاع بالديمقراطية والحكمة الصالحة.

(56) حكمت الذين آخرون، دراسة ميدانية طالت عينة من 500 شخص من فئات متعددة، 1999.

(57) عدون، شارل (د.), حق الجمهور في المعرفة، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لافساد، بيروت، 2001، ص، 100 .5

ترتبط البلوغية إلى المعلومات العامة بالبلوغية إلى الخدمات العامة. يقتضي إنشاء مكاتب استعلامات في كل إدارة عامة، وأخرى للإجابة عن أسئلة وسائل الإعلام، وضع ملصقات في الإدارات ترشد المواطنين إلى المكاتب المتخصصة لإنجاز معاملاتهم، وإصدار دليل موثوق في كل إدارة عامة وليس دليلاً شكلياً لتجميل صورة الإدارة العامة، يحوي وصفاً مبسطاً واضحاً للمستندات الالزمة لكل معاملة والشروط المطلوبة ومهل الإنجز الفعلية والمكاتب المتخصصة وسبل المراجعة واللجوء إلى أجهزة الرقابة والتفتيش⁽⁵⁸⁾. وبالفعل، قامت بعض الوزارات المعنية في الدول العربية بخطوات ملحوظة وإن غير كافية على صعيد الإعلام الإداري⁽⁵⁹⁾ وسعت دول أخرى كلبنان لإنشاء وسيط الجمهورية Ombudsman⁽⁶⁰⁾ فهل تكون الهيئات الوسيطة مقتصرة على وسيط الجمهورية أم تتعذر إلى هيئات وسيطة أخرى؟

• وصول الناس إلى حقوقهم في التشريع

هل يكفي استصدار قانون عن حق المواطن بالإطلاع أو إنشاء وسيط للجمهورية أو موقع للاستعلام الإداري لضمان وصول المواطن إلى المعلومات وإلى حقوقه؟

هل يمكن المواطن معرفة حقوقه البلدية مثلاً بمجرد وجود قانون للبلديات؟

(58) علاقة المواطن بالإدارة - نماذج في المعاملات والإعلام الإداري، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، توزيع المكتبة الشرقية، بيروت، 1998، 383 ص، ص 21.
راجع أيضاً: «الإعلام الإداري في لبنان»، نهار الشباب، 29/3/2007، 16.

(59) في لبنان: www.informs.gov.lb والرقم الهاتفي 1700. وكانت الوزارة قد أصدرت العام 2003 أيضاً كتيب «دليل المواطن» لتوضيح العلاقة بين دوائر الحكومة الإدارية وبين المواطنين وتسهيلاً لها. وإلى ذلك، إضافةً إلى موقع مجلس النواب الإلكتروني حيث تُعرض نشاطات الهيئة العامة لمجلس النواب وهيئة مكتب المجلس واللجان النيابية، فقد أنشأت وزارات ومؤسسات عامة موقع الكترونية مستقلةٌ عدة كوزارات الداخلية والبلديات، والسياحة، والزراعة، والمهجرين، والصحة العامة، والمالي، والعدل، والبيئة، ومجلس الإنماء والإعمار، والمديرية العامة للأمن العام. كذلك نشرت وزارة المال عدداً من الكتب المتخصصة والمبسطة للتعرّيف بحقوق المواطن وواجباته المالية والضربيّة.

كذلك قام وزير الدولة لشؤون مجلس النواب، الأستاذ ميشال فرعون، بمبادرة تجميع مشاريع واقتراحات القوانين وتوثيقها وتبنيها ومكنتها على نفقته الخاصة تأميناً لمزيد من الشفافية والمساءلة. في الأردن: www.nic.gov.jo حيث نقرأ: «برنامج المعلومات للجميع هو برنامج هو برنامج بين الحكومات أطلق عام 2000 ويمثل استجابة منظمة اليونسكو للتحديات والفرص المبتكرة عن مجتمع المعلومات».

(60) القانون 664/2005.

إن هذه الخطوات على أهميتها غير كافية ولا يمكن لها أن تكون ثقافة حقوقية يومية شعبية لدى الناس. يقتضي نشر مضمون القانون في صورة مبسطة وواضحة بواسطة الهيئات الوسيطة بين منتجي المعلومات والمستفيدين منها، بين الدولة والمواطن، كالمراجع المحلية والهيئات المدنية والنقابية الوسيطة التي تؤمن البلوغية إلى المواطن (المدارس والجامعات، والبلديات، والهيئات المهنية، والنقابات، والجمعيات، ووسائل الإعلام...)، إذ غالباً ما تستند الإدارة إلى نصوص القانون التي لا يعرف بها المواطن ولو كانت منشورة في الجريدة الرسمية. ولذلك فإن مبادرات بعض الوزارات والبلديات والجمعيات إلى نشر كتبٍ متخصصة للتعرّيف بحقوق المواطن تعتبر خطوة في هذا الاتجاه.

يجلس البطل في مسرحية «الرحابة» اللبنانيّة بعنوان «الشخص»، على كرسي متكتأً على مجلد من التشريع ويصدر حكمه الجائر ويقول بكل حزم وثقة: «استناداً إلى القانون! أي أنه «يسند ظهره» على القانون الذي لا يعرف عنه المحكوم عليه شيئاً، ليس على اعتبار أن القانون مرجعية حقوقية وإنما بوصفه مجرد سند تبريري⁽⁶¹⁾.

هل يعرف المواطنون ماذا يُشرع لهم وكيف، وهل يصلون إلى حقوقهم من خلال التشريع؟ وهل تُتاح لهم الفرصة بأن يعرفوا ماذا تتناول التعديلات على القوانين؟

في الدول العربية كم كبير من القوانين. لكن هل جاءت هذه القوانين في سياق سياسة تشريعية متوافقة وأصول التشريع و«التقنين» (Codification)، أم تكدرست وتراءكت فأدت إلى تضخمٍ تشريعيٍّ (Inflation législative)؟ هل تُهضم القوانين أم أن ثمة عسر هضم اجتماعياً للقوانين⁽⁶²⁾؟ وهل تراعي هذه التشريعات معايير حقوق الإنسان والديمقراطية أم أنها وضعت الحقوق في مركز بعيد عن منال المواطنين؟

لا يزال التشريع في الدول العربية عموماً يعني النصوص القديمة، المبعثرة غير الموحدة، وغير المتجانسة إلى حدود التضارب، والإحالات من قانون إلى آخر، وإلغاء

(61) مسرا، أنطوان، مرصد التشريع في لبنان، المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، الجزء 1، بيروت، 2005، ص، 500، 53.

(62) وهذا التعبير الخالق للعميد د. مارون البستاني، في ندوة «مرصد التشريع في لبنان»، جامعة الحكم في بيروت، تنظيم المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، شباط 2006.

قانون بآخر بصورة ضمنية، والقوانين غير المبوبة بالشكل الصحيح، وأحياناً غير المعونة أو المعونة على نحو لا يعكس المضمون كاملاً، ولللغة والتعابير القانونية غير المدروسة، ونشر القوانين بصورة بدائية... فيما يساهم مجلس اللغة الفرنسية (Le conseil de la langue française) بتطوير اللغة المستخدمة في القوانين ويسم التشريع الفرنسي الحديث عموماً بميزات عده، منها الوضوح في بنية النص بفضل احتوائه عنوانين رئيسيتين وأخرى فرعية، والتجانس وصوابية التعبير المستخدمة، وتسهيل استعمال القانون والوصول إلى القاعدة الحقوقية والمعلومات المطلوبة.

لا يمكن المتابع معرفة مضمون قانون معين في العديد من الدول العربية إلا بعد قيامه ببحث مُضنٍ في مجموعة التشريعات، إذ غالباً ما يُصار إلى الاكتفاء بالإشارة إلى رقم وتاريخ القانون المراد تعديله من دون فحوى التعديل أو وضع جداول مقارنة أو أسباب وجوبه مفصّلة أو تقديم دراسة الجدوى والكلفة المالية والإدارية والبشرية⁽⁶³⁾. الأمر الذي يجعل استخدام المعلومات من المواطنين أمراً بالغ الصعوبة.

وتحتزم التعديلات التشريعية نصوص القوانين القائمة: مادة من هنا تعديل قانوناً من هناك، وقانون من هناك يعدل مادة من هنا، وهذا يدل إلى غياب خطة تشريعية هادفة ويصعب على القانونيين أنفسهم عملية العثور مجدداً على النص. الأمر الذي يؤدي تاليأً إلى وضع الحقوق في مركز بعيد عن متناول الناس⁽⁶⁴⁾.

يقدم قانون الموازنة العامة للعام 2004 في لبنان نموذجاً حياً جديراً بالدراسة لجهة أصول التشريع والشفافية في العملية التشريعية⁽⁶⁵⁾. فعدد كبير من مواده قد تعديل، بصورة متفرقة، قوانين ذات انعكاسات مالية وضربيّة، من طريق منح خفوض ضريبيّة من شأنها تحفيظ الأعباء المالية على المواطنين أو إدخال تعديلات على القوانين المالية. لكن ذلك حصل من دون وضع جدول مقارنة بين النصوص القديمة والنصوص الجديدة، حتى يتطلب الأمر من المواطنين الرجوع إلى عشرات القوانين

(63) أمثلة حديثة في لبنان: تعديلات متفرقة على قانون أصول المحاكمات الجزائية، مشروع قانون تعديل أصول تعيين موظفي الفتنة الأولى...

(64) مرقص، بول، «هل يصل اللبنانيون إلى حقوقهم في التشريع؟»، النهار، 15/2/2006، 17.

(65) القانون 583 تاريخ 23/4/2004: الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2004، الجريدة الرسمية، العدد 23 تاريخ 24/4/2004، ص 3365 وما يليها.

القائمة، لتبيّان وجه التعديل، مما يصعب عليهم الوصول إلى المعلومات القانونية والحقوق المواطنية. وليس ما يشير إلى أن هذه التعديلات قد أضحت فعلاً بمتناول المواطنين للإفادة منها بالمساواة في ما بينهم رغم نشرها في الجريدة الرسمية. كذلك إن الفصل الرابع من قانون الموازنة المذكور، تحت عنوان «مواد متفرقة»، يعدل قوانين لا علاقة لها بالموازنة ومن دون تعليل أو بيان للأسباب الموجبة، مثل: إخضاع مباراة التعيين في المؤسسات العامة - وحتى في المصالح المستقلة - لصلاحية مجلس الخدمة المدنية (المادة 54)، وتعديل قانون الملكية العقارية لجهة مرور الزمن على الحقوق العقارية (المادة 255) وتعديل أنظمة السجل العقاري (المادة 60)، وإجازة إفراز عقارات أنشئت عليها مبانٍ مخالفة (المادة 61)، واليابانصيب الوطني (المادتان 65 و66)..⁽⁶⁶⁾

مع التوّيه، في المقابل، بالتقديم المحرّز على صعيد الصياغة القانونية لموازنة العام 2005 التي تضمّنت أحكاماً خاصة بمالية العامة، من دون سواها، بما فيها الفصل الأخير منها بعنوان «مواد متفرقة»، وذلك تماشياً مع أصول التشريع في علم الموازنة العامة، خلافاً للأعوام السابقة حين كانت الموازنة تعدل قوانين لا علاقة لها بالموازنة أو بمالية العامة كالقوانين العقارية والإدارية ومن دون تعليل مقنع أو نشر للأسباب الموجبة علانية إلى الرأي العام والمعنيين.

❖ ❖ ❖

جاء في قرار المجلس الدستوري الفرنسي أن حقوق الإنسان والمساواة أمام القانون تصبح من دون جدوى إذا لم يتسمّ للمواطنين الاطلاع بصورة كافية على القوانين⁽⁶⁷⁾.

كيف يمكن تطبيق قاعدة «ليس في وسع أحد جهل القانون Nul n'est cense ignorer la loi» إذا لم يكن القانون - أي الحقوق والواجبات - بمتناول المواطنين على نحوٍ مقرؤٍ ومفهوم؟

(66) مرفق، بول، «كيف تُصاغ القوانين؟... خطورة الإخلال بأصول التشريع»، النهار، 2004/6/7، ص. 9.

(67) قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 421-99 CD، تاريخ 16/12/1999.

لا تقتصر مراعاة أصول التشريع على شكليات معينة. لكن الشكليات فيها مهمة على صعيد المعلومات وأخلاقيات المعلومات. فالإخلال بقواعد صوغ التشريع، كإدخال نص قانوني في متن نص آخر لا علاقة له به⁽⁶⁸⁾ أو استخدام تعبيرات معينة من دون أخرى أكثر صوابية وسهولة في القانون، أمر خطير لأن من شأنه تضليل المواطن الذي لا يفترض به الإلام بتقنيات القانون، وتغيير معنى القاعدة القانونية. يقول بريبان (Braibant) في صدد أمثلة أخرى شبيهة أنها لا تقع بالضرورة عن عبث في كل مرّة (Le choix de mettre un texte dans un code ou l'autre n'est pas neutre (Braibant, 1995))، ومن هنا برأينا يُبدع كثير من «الخبراء في القانون»، ليس لأنهم حريصون بالضرورة على تطبيق القانون فحسب، بل لأنهم يدركون خفايا القانون وتغره، بما يخلّ بمبدأ المساواة أمام القانون والحق في الإطلاق.

المطلوب تمكين المواطنين من الوصول إلى الحقوق وقراءتها وفهمها. يكتب هذا الاعتبار أهميته خصوصاً في بلاد تحكم فيها الإدارة بسلطة واسعة في تفسير النصوص القانونية وتطبيقاتها وحيث يصعب اللجوء إلى المحاكم لإنزال النص القانوني عند الامتناع عن تطبيقه أو إساءة تطبيقه. مع الأخذ بالاعتبار أن معرفة القراءة لدى المواطنين لا تعني بالضرورة قدرة على «القراءة القانونية»، والأخذ بالاعتبار وجود شرائح مجتمعية ومناطقية ذات قدرة ضعيفة على فهم النص القانوني. كذلك يقتضي دوماً تعيين جزاء مخالفة القاعدة القانونية، فلا يكفي أن يُنهي القانون عن القيام بأعمال معينة بل يجدر به تحديد عواقب وعقوبات القيام بمثل هذه الأعمال⁽⁶⁹⁾. من جهة أخرى، كثيراً ما يعتقد المواطنون أن القانون يحيط دوماً بالحلول القانونية في مسألة معينة ويضمن حقوقهم والواجبات جميعها، ثم يفاجاؤن بنقص أو ابهام يشوب هذا القانون وهذا ما يسمى بـ«الوهم بكمال القاعدة القانونية (L'illusion de complétude)» مما يتطلب منهم العودة إلى قرارات المحاكم بالملوّظ. من هنا يقتضي على المشرع مراجعة قرارات المحاكم دورياً لإدخال ما تتوصّل إليه من اجتهادات مستقرّة في متن التشريع. إلا أن وسائل الإعلام تؤدي دوراً كبيراً هي الأخرى في بلوغية الناس إلى حقوقهم في ما يُعرف بـ«الإعلام الحقوقي».

(68) مثلاً: إدراج مادة تتعلق بتحفيض رسم تسجيل العقارات لمصلحة المصارف في خاتمة قانون ينظم إصدار أسهم المصارف والتداول بها (القانون اللبناني 308 تاريخ 3/4/2001).

(69) قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: "Sunday Times c/Royaume Uni" CEDH, 2/8/1984, 1979/4/26.

تَتَّقَلُّ بين قنوات التلفزة العالمية في البلدان المتقدمة على صعيد حرية الإعلام وتتدفق المعلومات، فتقع في محطة عريقة على جولة مسؤول في الشوارع يشرح شخصياً للمواطنين آليات التصويت في الانتخاب، وتقع في قناة أخرى على برنامج تلفزيوني يصور ضروب الاحتيال التي يقع المواطنون ضحاياها فيجري معهم المقابلات ليستخلاص المشاهدون وسائل الحماية القانونية، وتشاهد في عدد من البرامج التلفزيونية الأخرى كيف تسير المحاكمات القانونية تمكيناً للمشاهد من معرفة حقوقه وتنمية قدرته على الربط واقعياً بين الجرم والعقوبة التي قد يُحكم بها... والجدير ذكره في هذا السياق أنه لا يمكن للبرامج التلفزيونية أن تطرح المشكلات الاجتماعية والسياسية من دون شرح مستفيض لحقوق المعينين وواجباتهم في المسائل المطروحة على بساط البحث، كذلك من دون طرح رؤية أو خلاصة تُفيد المعالجة. ولذلك فإن إعداد مثل هذه البرامج يتطلب جهوداً استثنائية من معدّيها فضلاً عن ثقافة حقوقية عالية. وهذا هو الإعلام الحقوقي، أي الذي ينقل الحقوق والحلول إلى الناس بدل أن يطرح مشكلاتهم للتخفيف من احتقانهم فحسب. كيف يمكن وسيلة الإعلام مثلاً أن تحيي قدرة الناخب على ممارسة حقه في «تشطيب» أسماء مرشّحين من اللائحة الانتخابية وابطالها، وهو حق مكرّس في القانون⁽⁷⁰⁾!

لا تعني «دولة الحق» تطبيق القانون فحسب، بل معرفة الحقوق والمعلومات وخصوصاً إتاحة الفرصة أمام المواطنين لبلوغها وحسن استخدام هذه المعلومات. لوسائل الإعلام دور كبير في تطبيق القاعدة الحقوقية وأخلاقيات المعلومات: هل تكتفي بنقل الخبر والمعلومات إلى الناس أم تبادر إلى نقل الحقوق إليهم وشرح الحلول المتوافرة لمشكلاتهم؟

(70) «للناخب عند دخوله القلم أن يحمل في صورة مستترة ورقة تتضمّن أسماء المرشّحين الذي يريد انتخابهم وأن يأخذ ورقة بيضاء من بين الأوراق البيضاء، الموضوعة على الطاولة في المعزّل يكتب أسماء المرشّحين الذي يريد انتخابهم.

يُعلّق في المعزّل المنصوص عليه في المادة 50 من هذا القانون لائحة كبيرة بأسماء المرشّحين وتوضع فيه أيضاً أوراق بيضاء، وأقلام رصاص في متداول الناخبين» (المادة 47 من القانون اللبناني لانتخاب أعضاء مجلس النواب 171 تاريخ 1/6/2000 وتعديلاته).

لا تقتصر مهامّات الاعلام الحرّ على عرض المشكلة فحسب، بل يسعى أيضًا الى شرح الحقوق وسبل ممارستها وعرض اقتراحات المعالجة وامكانات الحلول، الى جانب البحث والمعاينة الحسية ومقابلة المسؤول أو الضحية (من دون أن يعني ذلك بالضرورة تقديم الحلول الناجعة. فلا نتوحّى تحويل الاعلامي «محقّقاً» أو «مستشاراً قانونياً».

يُخَصِّص عدد من الصحف فقرات خاصة لنشر شكاوى المواطنين، بغية حضّ المسؤولين الإداريين المختصين على حلها، بدءاً بالحُفر على الطرق، مروراً بالمعاملات الإدارية في مختلف الدوائر الحكومية، وصولاً إلى الإحتجاج وابداء الملاحظات على بعض القوانين... وهذا أمر مفيد جداً. ويجدر البحث أيضاً عن الحلول البسيطة، الممكنة، والقابلة للتطبيق، أو تتولّ متابعة المسألة المثارة. كما لا يكفي تخصيص فقرة أو عمود لشكاوى الناس، إذ غالباً ما يأتي جواب المسؤول للتفلّت من المسؤولية. فالمطلوب على السواء إطلاع الناس على حقوقهم ووسائل التظلم وإمكان التعويض عليهم (مثلاً: «هذه المخالفه من اختصاص المحكمة الفلاحية، يمكن المواطن المطالبة بعطل وضرر يتراوح بين كذا وكذا، وتستغرق الاجراءات القانونية فترة كذا، وهذا النوع من القضايا يُفضي غالباً إلى النتائج التالية...»).

الإستقصاء عن مخالفه معينة في وسائل الإعلام يجب ألا يقف عند سرد الخبر بل أن يسلط الضوء على السنّد الحقوقـي الذي يوفر الحل المناسب لها. نعني بالسنّد «الحقـوي» مبادئ حقوق الإنسان والعدالة سواء لـحظـت في القوانين أو لم تلاحظ. فيما يرتكز السنـد «القانونـي» إلى نصـ القانون الذي قد يكون متناقضـاً مع مبادئ حقوقـ الإنسان⁽⁷¹⁾. ولذلك فالـأول هو أـجدر بالـتركيز عليه.

ليس المطلوب من الإعلامي درس القوانين وإنما التقصي عن الحقوق ونشرها. المطلوب أن يكون حقوقـياً - لا رجل قانون - بمقدار ما يكون إعلامـياً. والمطلوب من

(71) للتفصيل راجع:

- مرقص، بول وآخرون، مرصد التشريع، المؤسسة اللبنانيـة للسلم الأـهلي الدائم، إشراف أنطوان مسرـة، الجزء 1 وـ2، 511 ص وـ607 ص.
- مرقص، بول، «كيف تُصـاغ القوانـين؟... خـطورة الإـخلـال بأـصول التشـريع»، سابق ذـكره.

الموطن، قارئاً أو مشاهداً أو مستمعاً، أن يمتنع عن الاصطفاف مع هذا أو ذاك من السياسيين في البرامج الإعلامية من دون التعرّف إلى حقوقه أولاً⁽⁷²⁾.



للإعلام دور كبير في ميدان المعلومات ليس بوسع هذه الدراسة الموجزة الإحاطة به كلّه. ولذلك آلينا انتقاء بعض النواحي العملية المفيدة منه والمتعلقة مباشرةً بأخلاقيات المعلومات.

مرقص، بول:

- «نموذج عن دور الإعلام في تفعيل حقوق المواطن»، النهار، 25/5/2005، ص 17.
- «كيف نتعلم الحقوق عبر الإعلام؟»، محاضرة في مخيّم الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP/UNV، حمانا، لبنان، النهار، 8/8/2005.
- مرقص، بول وأخرون، ورشة عمل تدريبية حول «الحكم السديد والديمقراطية ودور الإعلام»، مكتب اليونسكو الإقليمي في بيروت، 4/5/2006، ص 22.
- مسرة ومرقص ومحاضرون، ورشة عن الديمقراطية في صيدا بدعم الاتحاد الأوروبي: «كيف يوصلنا الإعلام إلى القاعدة الحقوقية؟»، النهار، 27/3/2006، ص 6.

الإطار القانوني والخطوات المنشودة

تنصّ الدساتير العربية، ومنها مثلاً الدستورين اللبناني والأردني⁽⁷³⁾، على حرية الرأي والتعبير والطباعة ونشر المعلومات. لكن هذه الدساتير تشير إلى أن ممارسة الحقّ تكون «ضمن حدود القانون» الذي غالباً ما يأتي مقيّداً لممارسة هذه الحقوق. فيما الدول الغربية أخذت مساراً أكثر تطوراً إلاّ أنه ما لبث أن تراجَعَ مع طغيان الهاجس الأمني على حقوق الإنسان والحرّيات العامة في هذه الدول.

• بين مستلزمات الحرية وهواجس الأمان

اعتمدت الدول الليبرالية المتطرفة قوانين لحرية تدفق المعلومات (Freedom of Information Acts) بغية إعطاء المواطنين حق الوصول إلى المعلومات غير الخاصة التي تحوزها الإدارات العامة. لا يقع على عاتق هذه الإدارات إعلان استعدادها لإطلاع المواطنين فحسب، إنما خصوصاً الإعلان بوضوح عن سُبل الوصول إلى هذه المعلومات والاستجابة من دون تلگّو إلى طلبات المواطنين بالبريد أو الفاكس وسواء من وسائل الاتصال كالهاتف بصورة استثنائية وبالنسبة إلى بعض المعلومات، أو بواسطة شبكة الانترنت.

ولجهة حق المواطن في الوصول إلى المعلومات الشخصية وتصحيحها، بادرت الدول المتطرفة إلى إقرار قوانين لحماية قواعد المعلومات (Data Protection Act) وفي الولايات المتحدة الأمريكية، ربط التعديل الدستوري الأول، بين حرية التعبير وحرية الوصول إلى المعلومات. ثم صدرت قوانين ضامنة لهذا الحقّ أبرزها قانون حرية المعلومات (Freedom of Information Act) للعام 1966 الذي يلزم الحكومة الفيدرالية

(73) المادة 13 من الدستور اللبناني والمادة 15 من الدستور الأردني.

بضمان وصول المواطنين إلى المستندات الرسمية، وقانون حماية حق الملكية الفكرية للعام 1976 الذي ينزع من أمام المواطن عدداً من موانع الإطلاع على المستندات الحكومية واستخدامها. وكذلك دول أخرى، مع بعض التفاوت في مدى منحها المواطن حق الوصول إلى المعلومات والمستندات الرسمية، مثل تركيا وسنغافورة وكندا وكوريا الجنوبية.

إلا أنه نتيجة الهاجس الأمني الذي طفى على عدد لا يُستهان به من الدول صاحبة التجارب الرائدة في حرية المعلومات، منذ تفجيرات 11 أيلول/سبتمبر 2001، ومنها خصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية، جرى تجميد عدد كبير من أحكام القانون المذكور. وصدرت قوانين استثنائية - أبرزها USA PATRIOT ACT (USA PATRIOT ACT) بتاريخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 ونصوصه التطبيقية الصادرة عن إدارتي الخزينة والعدل الأميركيتين - تجيز للسلطات الأمريكية تخفي قواعد أخلاقيات المعلومات من حيث الإجازة لها التحتست على المراسلات والمخابرات الهاتفية ووسائل الإتصال وسائل تفاصيل الحياة الخاصة والاستعلام عن الحسابات المصرفية والتحاويم المالية لمكافحة تمويل الإرهاب واستباق حصول الجرائم الإرهابية. وتولي هذه النصوص السلطات الأمريكية حق إنزال تدابير عقابية رادعة في حق غير المتعاونين من أفراد ومؤسسات ومصارف (المصارف المراسلة منها بنوع خاص) من دون أن تقف عند حدود السرية المهنية والسرية المصرفية⁽⁷⁴⁾.

الإشكالية اليوم تكمن في كيفية التوفيق والموازنة بين مستلزمات الحرية - حرية تدفق المعلومات والحياة الخاصة بنوع خاص - ومقتضيات مكافحة الإرهاب والجريمة. يمكن القول، رغم القيود المستجدة على سرية الحياة الخاصة، إن الحقوق والحراء في عدد من الدول الغربية، لا تزال أكثر انتشاراً قياساً على الدول العربية. ذلك أنه ورغم الهاجس الأمني وتأثيره على قواعد أخلاقيات المعلومات القائمة في الغرب كما أسلفنا، لم تعمد التشريعات الاستثنائية إلى الإخلال جزرياً بحقوق المواطن لجهة الإطلاع على المعلومات الإدارية أو التذرع بالهاجس الأمني لإعاقة حق المواطن في البلوغية كسبيل إلى المسائلة السياسية والإدارية⁽⁷⁵⁾.

(74) الحلبي، عباس ومرقص، بول، السرية المصرفية - مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، منشورات بنك بيروت والبلاد العربية، جزءان، باللغتين العربية والإنكليزية، 2001 و2003.

Morcos, Paul, "Fight with terrorism can endanger civil rights: National Security Acts can be means of Oppression", The Daily Star, September 25, 2006, p. 3. (75)

• مبادرات عربية

غالباً ما تجنب الأنظمة نحو تقييد حرية الوصول إلى المعلومات لأسباب مختلفة: حماية الأمن القومي، الظروف الاستثنائية، النظام العام ذو المفهوم المطاط... لكن ذلك لا ينفي مبادرات حكومية أو شبه حكومية، أي بالتعاون بين القطاعين العام والخاص، وأخرى غير حكومية، لتعزيز الوصول إلى مجتمع المعلومات في بلاد عربية مختلفة كما في:

- لبنان حيث أطلقت الحكومة مجموعة شرع للمواطن بالتعاون مع ناشطين اجتماعيين، هي بمثابة قواعد سلوك لتمكين الناس من الوصول إلى المعلومات وممارسة الحقوق المواطنية⁽⁷⁶⁾. وقامت وزارة التنمية الإدارية العام 2002 بإعداد مشروع قانون لتنظيم علاقة المواطن بالإدارة عن طريق الإقرار بحق المواطنين في الإطلاع على المستندات الإدارية وموجب الإدارة بتعديل قراراتها⁽⁷⁷⁾.
- الأردن حيث نصّ الميثاق الوطني الأردني للعام 1991 على موجب الدولة لضمان حرية تداول المعلومات والأخبار «في الحدود التي لا تضرّ بأمن البلاد ومصالحها العليا». وأخيراً، في 25 نيسان/أبريل 2007، أقرّ مجلس النواب الأردني قانوناً سبّاقاً في المنطقة العربية لـ«ضمان حق الحصول على المعلومات» ما ليث أن صدقه مجلس الأعيان في 5

(76) وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية، مجموعة شرع قطاعية للمواطن في علاقته بالإدارة، والتربيّة، والصحة، والبيئة، والتراث والمال العام والسلامة العامة، تسيّق أنطوان مسرة، 20/3/2007.

(77) حظي المشروع بموافقة مجلس شوري الدولة ومجلس الخدمة المدنية والفتوىش المركزي. وينصّ المشروع على أنه يعود للمواطن الحق بالإطلاع على المستندات الإدارية التي تهمّه، من ملفات أو تقارير أو دراسات أو تعاميم أو مذكرة أو تقارير صادرة عن هيئات الرقابة الإدارية وسائر التقارير الإدارية باستثناء ما يتعلّق منها بأسرار الدفاع الوطني أو الأمان العام أو حياة الأفراد الخاصة، من دون أن تكون الإدارة ملزمة بتلبية الطلبات التعسّفية من حيث عددها وطابعها التكراري. مع الإشارة إلى أن قرارات رفض الإطلاع أو رفض تسليم صور عن المستندات الإدارية يجب أن تكون خطية ومعللة. إلا أنه، ولغاية إقرار مشروع القانون، ليس ما يلزم الإدارة إطلاع المواطنين.

(78) الفقرة 11 من الفصل السادس - بند «الإعلام والإتصال»، من الميثاق الوطني الأردني تاريخ 9/6/1991 كذلك وردت الإشارة إلى حرية المعلومات في المادتين 5 و7 من قانون المطبوعات والنشر رقم 10 لعام 1993 وهي المادتين 6 و8 من القانون رقم 8 لعام 1998

لمزيد من الدراسة القانونية في القانون الأردني: شحاترة، فايز، «حق الحصول على المعلومات»، المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمّان، 2007/2/15 ص 63

حزيران/يونيو 2007، وبموجبه يكون «لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع»⁽⁷⁹⁾ ويكون «على المسؤول تسهيل الحصول على المعلومات، وضمان كشفها من دون إبطاء»⁽⁸⁰⁾، على أنه يتشرط في حال رفض الطلب أن يكون القرار معللاً ومسبيباً، ويعتبر الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة (30 يوماً من اليوم التالي لتاريخ تقديمها) قراراً بالرفض⁽⁸¹⁾ يقبل الاعتراض أمام محكمة العدل العليا⁽⁸²⁾. وعلى صعيد أخلاقيات المعلومات تحديداً، فيما وجد القانون الأردني الجديد، «لا يجوز طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني أو العنصري أو العرقي أو التمييز بسبب الجنس أو اللون»⁽⁸³⁾.

يعتبر هذا القانون خطوة رائدة ونوعية للوصول إلى مجتمع المعلومات وتسهيل تدفق المعلومات في الأردن لعله ينسحب على سائر الدول العربية.

- فلسطين حيث ثمة مسودة دستور فلسطيني جرى إعدادها عشية انتهاء المرحلة الانتقالية للعام 1999 وتوقف العمل عليها في ما بعد، وقد تضمنت المسودة مجموعة من الأحكام تتعلق بحرية التعبير والرأي والصحافة ووسائل الإعلام. ونصت المادة 40 من المسودة على الحصول على المعلومات طبقاً للأوضاع التي ينظمها القانون. هذا فضلاً عن وجود خدمة استعلام أوجدتها السلطة الوطنية الفلسطينية بإنشاء «الهيئة العامة للإسعلامات» التي تمسك كثيراً من المعلومات العامة حول فلسطين ومنها «مجموعة وثائق القضية الفلسطينية من 1837 إلى 1987»⁽⁸⁴⁾.

- دول عربية أخرى حتى منها تلك التي تسودها حالة طوارئ، على غرار جهود ملحوظة في سوريا لتمكين المواطنين في ميدان المعلوماتية والإنترنت منذ أكثر

(79) المادة 7 من القانون الأردني.

(80) المادة 8 من القانون الأردني.

(81) فقرة «د» من المادة 9 من القانون الأردني.

(82) المادة 17 من القانون الأردني.

(83) المادة 10 من القانون الأردني.

http://library.sis.gov.ps/esdarat/pnic/pnic_4.htm (84)

- من عقد، رغم استمرار القيود على حرية تدفق المعلومات وعدم وجود قانون - أو مشروع قانون قيد الدرس - لضمان حق الإطلاع والوصول على المعلومات.
- ينبغي على كل من الدول العربية الاستئناس بالقوانين النموذجية في مسائل الإطلاع وحرية الوصول إلى المعلومات وحماية قواعد المعلومات، وتالياً:
- سنّ قانون شامل لضمان حرية تدفق المعلومات والحصول على المعلومات والوثائق الإدارية والرسمية مجاناً أو بأقل كلفة ممكنة وإنما السلطات بنشر أكبر عدد ممكن من الوثائق الإدارية أمام المواطنين من دون الحاجة لطلبها، وقانون آخر لحماية قواعد المعلومات. ذلك أن ممارسة حرية الرأي والتعبير والإعلام ومعها الممارسة الديموقراطية تبقى منقوصة من دون توفير الحق بالإطلاع على المعلومات العامة والوصول إليها بسهولة وحماية المعلومات الشخصية. مع ما يتضمنه ذلك من ملامة سائر النصوص القانونية في الدولة لهذين القانونين.
 - إنشاء سلطات مستقلة للسهر على حسن تطبيق هذه القوانين والبت بشكاوى المواطنين مع إيلائهما صلاحيات التحقيق في الوزارات والإدارات والمرافق المعنية.

❖ ❖ ❖

إن البنية القانونية المطلوبة تبقى على أهميتها غير كافية لتحقيق الإصلاح الإداري والاجتماعي والتطوير الديموقراطي المطلوب ما لم تترافق مع حملات تنقيف من المجتمع المدني على أهمية ممارسة المواطن حقه بالإطلاع وطلب المعلومات ونشر أخلاقيات المعلومات.

وجود قانون متعلق بالمعلومات خطوة تأسيسية جيدة. إنما ينبغي أن تأتي مثل هذه القوانين في الدول العربية مبسطة وأن يسهل الوصول إليها حتى لمن ليست لديه بالضرورة ثقافة قانونية عمقة تتيح له البحث والتقصي عن القوانين أو القدرة على القراءة القانونية للنصوص. فالقوانين المتعلقة بالمعلومات يجدر بها أن تكون نصوصاً مبسطة يمكن قراءتها من الناس غير المتخصصين. إلا أن المواطن ليس بوسعيه اللجوء دوماً ومبشرةً وبسهولة إلى مجموعة القوانين بل يحتاج، فضلاً عن الهيئات الوسيطة السابقة الذكر،

إلى «دليل لاستعمال» حقّه (User's Manual) تضعه الإدارات والجمعيات المعنية. كذلك فالموظّفون في الإدارات العامة يحتاجون إلى دورات تدريبية للتكيف مع النمط الإداري الlapibiroقراطي الجديد.

• المعلومات ورقابة الحكومات: أيهما يسبق؟

لا يزال عدد كبير من الدول العربية يسعى إلى تقييد حرية تدفق المعلومات بواسطة الصحف والمجلات والكتب الأجنبية والأشرطة المختلفة والانترنت وسواها من وسائل الإعلام، وذلك لأسباب سياسية وثقافية وجنسية ودينية. وعلى الصعيد العالمي أظهرت دراسة حديثة أن 26 دولة آسيوية وعربية وإفريقية من أصلأربعين تمارس رقابة على الانترنت وتمتنع الوصول إلى معلومات سياسية أو دينية أو اجتماعية أو ثقافية على موقع الكتروني⁽⁸⁵⁾. فعلى سبيل المثال، تمنع المملكة العربية السعودية وإيران مجموعة واسعة من الموضوعات، وتركتز سوريا وتونس وإيران على الرقابة السياسية، ودول أخرى كال سعودية واليمن ومعهما تونس، على الرقابة الاجتماعية. وخلافاً لما توقّعه واضعو الدراسة، لم يعثروا على أثر يُذكر للرقابة في مصر والعراق وسواهما⁽⁸⁶⁾.

من الملفت أن أدوات الرقابة تتطور مع تطور أدوات المعلومات والانترنت. ولا تقتصر الرقابة على صفحات معينة من موقع على الانترنت بل تمنع الوصول إلى موقع كاملة على الشبكة. وتستهدف الرقابة أيضاً موقع الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والأفراد. وخلاصة القول إن سن قوانين لجرائم المعلومات أمر حميد. غير أن التضييق التعسفي غير مقبول.

(85) دراسة «Open Net» لمجموعة جامعات بريطانية وأميركية شمالية (أوكسفورد، كامبريدج، هارفرد، تورونتو) العام 2006، النهار عن وكالة الصحافة الفرنسية، 2007/5/20، ص 24.

(86) أقر مجلس الشعب المصري في 18/3/2007، بمقاطعة ومعارضة كبريتين، تعديلات دستورية تمنع أجهزة الأمن حق التنصت على الاتصالات الهاتفية في إطار مكافحة الإرهاب وهو ما اعتبرته منظمة العفو الدولية «أخطر انتهاك لحقوق الإنسان خلال الـ 26 عاماً الماضية» www.aljazeera.net/NR/exeres

تحاول مؤسسات المجتمع المدني مواكبة الجهود التشريعية في الدولة من طريق إصدار شرعة لحقوق المواطن في مجتمع المعلومات، على غرار ما حصل من مؤسسات المجتمع المدني في ألمانيا، وفي عدد من الدول العربية كلبنان والأردن وفلسطين من الجمعيات المعنية بتعزيز الشفافية والمساءلة والمعلومات وحق الإطلاع والنزاهة ومكافحة الفساد.

الجميع معنيون بأخلاقيات المعلومات: وكالات الأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة، والشرطة الدولية (الانتربول)، والسلطات المركزية والمحليّة في الدولة، ووسائل الإعلام، ومؤسسات المجتمع المدني، وبنوك المعلومات، والعاملون الاجتماعيون وإختصاصيو المكتبات العامة... وللدلالة على تحسّس الدول المتقدمة لأهمية المعلومات، بادرت إلى إنشاء وزارات وإدارات متخصصة بالمعلومات منذ سبعينيات القرن المنصرم وثمانينياته⁽⁸⁷⁾.



تُتّج أخلاقيات المعلومات وحسن استخدامها ثقافة وتنمية.

يقول عبد الكريم غلاب: «إن الثقافة ليست مادة تُشرب وتُؤكل أو تُتحقق في وريد عن طريق حقنة أو تُوضع في دماغ عن طريق الإيحاء السحري أو تُبلع عن طريق الحفظ والاستظهار كما تحفظ نصوص في مدرسة ابتدائية، ولكنها نتيجة جهد ومجاهدة واستبطاط وأعمال فكر وقلب وضمير». ويضيف أنطوان مسرة: «المعرفة إذا هُضمت تصبح ثقافة»⁽⁸⁸⁾.

ربّما يكون الأمر أبعد من ذلك: فالمثقف هو الذي يتصرف تصرّفًا مدنيًّا حضارياً، وبمعنى آخر هو الذي يحترم الرأي الآخر، ويحترم في «كل» إنسان دون استثناء كرامته الإنسانية. هو الذي يحترم الآخر أيًّا كانت وظيفة هذا «الآخر»، أو طبيعة عمله... وليس من تربطه بهم علاقة مصلحة أو نفوذ فحسب. الثقافة إذاً سلوك وأخلاقيات.

(87) في العام 1981، عيّن في الحكومة البريطانية وزير لتقنية المعلومات.

(88) ندوة «من هو المثقف اليوم؟»، مركز توفيق عساف الثقافي، عيتات - جبل لبنان، 2005/4/2.

كذلك، ترمي أخلاقيات المعلومات إلى تحقيق ثقافة وسلام اجتماعي. فقد مرّت البشرية بثلاث مراحل: في المرحلة الأولى، المتدة حتى أواسط القرن المنصرم، اعتبرت المعرفة مفيدة بالطلاق.

في مرحلة ثانية بدأت في أواسط القرن المنصرم مع تصنيع القنبلة الذرية واستخدامها، اعتبرت المعرفة ذي حدّين: فهي تكون مفيدة إذا أحسن الإنسان استعمالها. وتكون مضرّة إذا هو أساء استعمالها.

راهنًا دخلنا المرحلة الثالثة في عصر يسوده «الحدّر من المعرفة» التي يمكن أن تكون خطرة، ويُطّبع هذه المرحلة التساؤل والخشية الدائمة: إلى أين توصلنا المعرفة؟

فهل يؤدي الإفراط في البحث العلمي إلى تسخير العلم لأهداف مسيئة إلى الكرامة الإنسانية والروابط العائلية؟ هل نستخدم العلم لاستباح البشر أو لصناعة أسلحة غير تقليدية تقتل ملايين الناس في وقت قصير؟

كيف يمكن «أنسنة» استخدام المعلومات؟

تدخل هذه التساؤلات في صميم «أخلاقيات المعلومات» وقد دفعت علماء مشهود لهم كجاك تيستار (Jacques Testart) إلى وقف بحوثهم⁽⁸⁹⁾ لثلاً يُساء استخدام المعلومات ويُصار إلى تسخير العلوم لأهداف غير إنسانية. الإشكالية اليوم لم تعد في توسيع المدى الذي تصل إليه البحوث والمعلومات لخير الإنسان بل كيف يمكن الحدّ من سوء استخدام العلوم والمعلومات؟

يقول رابليه Rabelais أن «العلم المجرّد وجдан ليس سوى تدمير للنفس الإنسانية»⁽⁹⁰⁾.

(89) Testart, Jacques, L'œuf transparent: "J'arrête mes recherches!"

(90) "Science sans conscience n'est que ruine de l'âme", Rabelais, XVI Siècle.

بهذا المعنى أيضًا:

Jacquard, Albert, A toi qui n'est pas encore né (e), Paris, Calmann-Lévy, 2000, 200p.

Katan, Axel, Et l'homme dans tout ça? (plaidoyer pour un humanisme moderne), Paris, Nil édition, 2000, 376 p.

Dherse, Jean-Loup et Minguet, Hugues, L'éthique ou le chaos?, Paris, Presses de la Renaissance, 1998, 386 p.

مذكورة في:

Messarra, Antoine Nasri, La gouvernance d'un système consensuel, Le Liban d'après les amendements constitutionnels de 1990, Beyrouth, Libr. Orientale, 2003, 599 p.

لا تقتصر أخلاقيات المعلومات اليوم على إتاحة المعلومات وقول الحقيقة فحسب. بل هي تعني أيضاً خصوصاً وضع المعلومات بيد من هو جدير بالاطلاع عليها واستعمالها.

وفي هذا المعنى فأخلاقيات المعلومات هي إشكالية كبرى وراهنة تتصل بالتنمية والثقافة والسلام الاجتماعي ولها أبعاد قانونية وبحثية وانسانية.

طرح أخلاقيات المعلومات إشكاليات إضافية جمة. فعلى سبيل المثال:

- إن حماية الملكية الفكرية ضرورية لتشجيع الإبداع والتجدد في مجتمع المعلومات. لكن كيف يمكن تحقيق التوازن بين حماية الملكية الفكرية من جهة، واستخدامها والمشاركة في المعلومات من جهة أخرى؟

- هل يمكن نشر السجلات الطبية كي توضع بتصرف الطب لإنجاح درس نماذج حالات طبية وابتكار أدوات للعلاج والتحول لحالات مرضية شبيهة؟

إشكالية أخرى بين الإشكاليات متعددة الجوانب: التناقض بين حماية أسرار الحياة الخاصة لفرد وحق الإطلاع للجماعة.

تاريخياً، «من أرسطو، كان يجري التفريق بين «المجال العام» و«المجال الخاص»⁽⁹¹⁾.

حالياً مع العولمة، تكبر الحاجة إلى «المجال العام» على حساب حيز الحياة الخاصة، حيث تبادل المعلومات والإطلاع والمشاركة وحق التعبير. ومن هنا ترتبط الديموقратية ارتباطاً وثيقاً بمجتمع المعلومات.

فهل تشكل المعلومات جسراً في خدمة الإنسانية للتواصل والتطوير وواحة للحوار والمشاركة واحترام الاختلاف، أم تكون سوقاً مبعثرة من دون أي شرعة أو تشريع أو قواعد أو معايير في الجودة والأمان، حيث الجميع يدخل، يشتري ويباع ويخرج؟

(91) «Domaine Public» et «Domaine privé» (res publica et res privata).

مراجع مختارة

1. بوطورة، أكرم، مجتمع المعلومات وتحديات العولمة: بين ثقافة وتقدير الثقافة، دراسة ميدانية على إختصاصي المكتبات والمعلومات بالشرق الجزائري، رسالة ماجستير، قسنطينة، علم المكتبات، 2006.
2. نبيل، علي، الثقافة العربية وخصر المعلومات: رؤية لمستقبل الخطاب الثقافي العربي، عالم المعرفة، الكويت، 2001.
3. الهلالي، محمد مجاهد، بحوث ودراسات في المعلومات والمكتبات، القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 1996.
4. بودربان، عز الدين، البحث الوثائقي في مجتمع المعلومات، دراسة ميدانية في المؤسسات التربوية الجزائرية، قسنطينة نموذجاً، أطروحة دكتوراه، قسم المكتبات، قسنطينة.
5. علاقة المواطن بالإدارة - نماذج في المعاملات والإعلام الإداري، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم، توزيع المكتبة الشرقية، بيروت، 383 ص، 1998.
6. هيل، مايكل، أثر المعلومات في المجتمع، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، عرض ابراهيم غراییة، ط 1 ، 376 ص.
7. مسرّه، أنطوان ومرقص، بول، نماذج أحکام قضائية مختارة في بناء وتأصيل التراث القضائي المتجدد دفاعاً عن الديمقراطية وحقوق الإنسان (مع ملاحق عن الدول العربية)، منشورات المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم بالتعاون مع مبادرة الشراكة الأمريكية الشرق الأوسطية، بيروت، 272 ص، 2007.
8. مسرّه، أنطوان ومرقص، بول، مرصد القضاء في لبنان: دفاعاً عن العدالة والإنصاف والحرفيات في لبنان (نماذج أحکام قضائية مختارة)، المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم بالتعاون مع مبادرة الشراكة الأمريكية الشرق الأوسطية، المكتبة الشرقية، بيروت، 168 ص، 2006.

9. أصوات مخنوقة، دراسة في التشريعات الإعلامية العربية (المغرب، الجزائر، تونس، لبنان، البحرين)، مركز حماية وحرية الصحفيين، عمان، 2005، 882 ص.
10. حرية التعبير ووسائلها في لبنان، جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات، 23/11/2 1996، ص.
11. عبد الهادي، محمد فتحي، مهنة المكتبات والمعلومات في مصر، في المؤتمر السنوي الأول للجمعية المصرية للمعلومات والمكتبات والأرشيف حول «المكتبة قيمة مصرية»، القاهرة: الجمعية، 1997.
12. عبد الهادي، محمد فتحي، «أخلاقيات المعلومات في المكتبات ومراكز المعلومات»، www.arabcin.net/arabiaall/2000/1.html
13. بدر، أحمد أنور، الأخلاقيات المهنية في المكتبات أجهزة المعلومات المعاصرة، الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات، عدد 10 (تموز / يوليو 1998).
14. شخاترة، فايز، «حق الحصول على المعلومات»، المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان، 2007/2/15 ، ص 36
15. مخبير، غسان، «الرقابة على الأفلام في لبنان: بين القانون والممارسة»، 10 ص، غير منشور.
- مرقص، بول، «نموذج عن دور الإعلام في تعزيز حقوق المواطن»، النهار، 25/5/2005، ص 17
16. موقع المنظمة العربية لحرية الصحافة: www.apfw.org
17. «شروع حقوق المواطن في مجتمع معلومات مستدام» متوافرة في اللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية والألمانية www.worldsummit2005.org
18. «شرعات المواطن القطاعية»، وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية في لبنان، تسيير أنطوان مسراة، msib.omsar.gov.lb
19. «شروع حقوق المواطن في مجتمع معلومات مستدام» لمؤسسة «هينرخ بُل» www.boell.de

1. Cornu, Daniel, *Ethique de l'information*, Que sais-je?, Paris, 1997, 127 p.
Debbach, Charles, *Droit de laudiovisuel*, Paris, Précis Dalloz, 4ème éd., 1995.
2. Dherse, Jean-Loup et Minguet, Hugues, *L'éthique ou le chaos?*, Paris, Presses de la Renaissance, 1998, 386 p.
3. Jacquard, Albert, *A toi qui n'est pas encore né (e)*, Paris, Calmann-Lévy, 2000, 200 p.
4. Katn, Axel, *Et l'homme dans tout ça? (Plaidoyer pour un humanisme moderne)*, Paris, Nil édition, 2000, 376 p.
5. Mason, Richard, *Ethics of Information Management*, Beverly Hills: Sage Publications, 1995.
6. Moore, Adam, *Information Ethics: Privacy, Property, and Power*, University of Washington Press.
7. Orwell, Georges, 1984, éd. Folio, 1948.
8. Saidi, Nasser, *Corporate governance in Mena Countries: Improving Transparency and Disclosure*, The Lebanese Transparency Association, 2004, 130 p.
9. Capurro, Rafael, «Informationethos und Informationsethik. Gedanken zum Verantwortungsvollen Handeln im Bereich der Fachinformation» [Information Ethos and Information Ethics. Ideas to take responsible action in the field of information], *Nachrichten für Dokumentation*, vol. 39, n° 1-4 (February, 1998), p. 1-4.
10. Capurro, Raphael, «Pour une «Poli-éthique» de l'information», Conférence à l'Université d'Eté du Collège International de Philosophie, Paris, L'Europe et les Médias, 8-12 juillet 1991, in *Concordia. Revue Internationale de Philosophie* 22 (1992) pp. 44-49.
11. Flinks, Lee W., «Professional ethics», in *Encyclopedia of library and information Science*, New York: Dekker, 443, Vol. 52.
12. Froehlich, Thomas, «A Brief History of Information Ethics», Kent State University, 1998, 5 p., www.ub.es/bid/13froel2.htm.
13. Morcos, Paul, «Fight with terrorism can endanger civil rights: National Security' Acts can be means of Oppression», *The Daily Star*, September 25, 2006, p. 3.

14. Motamed-Nejad, Kazem, «Les pays de l'E.C.O. et la protection de la vie privée à l'égard des nouvelles technologies de l'information: Enjeux et perspectives d'une coopération régionale en Asie Centrale et Occidentale», Unesco, www.unesco.org/webworld, p. 8.
15. Porter, William, «La responsabilité des médias quant à leur impact sur la société», 6 p., inédit,
16. Rubin, Richard R., Froehlich, Thomas, «Ethical aspect of library and information Science» Richard R. Rubin. in Encyclopedia of library and information Science, New York: Dekker, 1996, Vol. 58.
17. Zwass, Vladimir, «Ethical issues in information Systems», in Encyclopedia of library an information Science - New York: Dekker, 1996, Vol. 57.
18. Nations Unies, PNUD et Département des affaires économiques et sociales, «Le devoir de transparence et de rendre compte dans le secteur public de certains pays arabes: Politiques et Pratiques», New York, 2004, 148 p.
19. Transparency International, Global Corruption 2007, Cambridge, New York, 2007, 372 p.

ومراجع أخرى مذكورة في هوامش في الكتاب الحاضر.



من الاجتهادات اللبنانية والערבية الجديرة بالذكر حول حرية الرأي والتعبير والحق في الإطلاع على المعلومات:

1. قرار شوري الدولة في لبنان (القضاء الإداري) بإبطال مرسوم إعفاء رئيس المركز التربوي للبحوث والإئماء من منصبه لأنه لم يراع حق الدفاع وحق الإطلاع، 2005/6.
2. قرار محكمة التمييز حول أن حرية تغيير الدين تدخل ضمن حرية المعتقد المكرسة دستوراً وأنها حق من حقوق الإنسان، تمييز مدني، غرفة خامسة، قرار 26/2001 تاريخ 2001/3/13
3. قرار مجلس شوري الدولة في لبنان تاريخ 9/1/2001 بإبطال القرار رقم 97/20 الصادر عن وزير الإعلام بتاريخ 23/1/1997 والمتضمن فرض مراقبة مسبقة على الأخبار والمواد والبرامج السياسية الفضائية.
4. حكم القاضي المنفرد في بيروت هاني الحبّال تاريخ 10/2/2004 في حوادث آب/أغسطس 2004: «... الآراء السياسية المعاشرة لا يمكن أن تعتبر مخالفة للقانون

في دولة تعتمد الديمقراطية أساساً لحكمها، باعتبار أن حرية الرأي والمعتقد والتعبير مصونة بنصوص الدستور...»، النهار، 2004/2/11.

5. منشورة في مسرّه، انطوان ومرقص، بول، «مرصد القضاء في لبنان: دفاعاً عن العدالة والإنصاف والحريات في لبنان (نماذج أحكام قضائية مختارة)»، المؤسسة اللبنانيّة للسلم الأهلي الدائم بالتعاون مع مبادرة الشراكة الأميركيّة الشرقيّة أوسطيّة، المكتبة الشرقيّة، بيروت، 2006، جزء 1 وجزء 2.

6. حكم محكمة الدرجة الأولى في بيروت (الغرفة الثالثة) رقم 258 تاريخ 1971/5/5 في قضية منع مسرحية «مجدلون»: «ليس هنالك أي نص قانوني يحظر تمثيل المسرحيات من دون ترخيص مسبق أو يخضع مثل هذا التمثيل للرقابة... إن المسرح السياسي يشكل إحدى وسائل التعبير وبالتالي فإن حرية تمثيل المسرحيات السياسية تدخل ضمن حرية إبداء الرأي وضمن الحريات الأساسية المكفولة بموجب الدستور اللبناني».

7. ومن الجدير التوقف عند ما ورد في قرار المحكمة الدستورية الأردنية رقم 6 بتاريخ 1995/4/15 الذي جاء فيه «ما توحّاه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير، هو أن يكون التماس الآراء والأفكار وتلقّيها عن الغير ونقلها إليه، غير مقيد بالحدود الإقليمية على اختلافها ولا منحصر في مصادر بذواتها تعد من قنواتها، بل قصد أن تترامى آفاقها وأن تتعدد مواردها وأدواتها، ليظهر من خلالها ضوء الحقيقة جلياً، ولا يتصور أن يتم ذلك إلا من خلال اتصال الآراء وتفاعلها ومقابلتها ببعض، وقوفاً على ما يكون منها زائفاً أو صائباً، منطويًا على مخاطر واضحة أو محققاً لمصلحة مبتغاة، ذلك أن الدستور لا يرمي من وراء ضمان حرية التعبير أن يكون مدخلاً لتوافق عام، بل تغيّباً بصولها أن يكون كافلاً لتعدد الآراء وإرسائها على قاعدة من المعلومات ليكون ضوء الحقيقة مناراً لكل عمل ومهدداً لكل اتجاه».

8. واعتبرت المحكمة الدستورية في قرارها رقم 42 بتاريخ 1995/5/20 «أن النتائج الصائبة هي حصيلة الموازنة بين آراء متعددة، جرى التعبير عنها في حرية كاملة (...) وان الطريق إلى السلامية القومية إنما يمكن في ضمان الفرص المتكافئة للحوار المفتوح، لمواجهة أشكال من المعاناة وتقرير ما يناسبها من الحلول التابعة من الإرادة العامة». وجاء في قرارها المذكور تأكيد على «ضمان تدفق المعلومات من مصادرها المتّوّعة، وعبر الحدود المختلفة، وعرضها في آفاق مفتوحة (...).».

الملحق

ملاحق رقم 1

قانون نموذجي

لحرية الإطلاع على المعلومات⁽⁸⁷⁾

يتضمن هذا القانون ترويج كشف المعلومات في سبيل المصلحة العامة لضمان حق كل شخص في الحصول على المعلومات وتأمين آليات فعالة لضمانة هذا الحق.

يوضع القانون من قبل إدراج الهيئة المناسبة، كالبرلمان على النحو التالي:

القسم الأول: التفسيرات والهدف

• التفسيرات

المادة 1: يُدرج في هذا القانون ما لم يتطلب السياق غير ذلك:

أ. «المفوض» ويعنى به مكتب مفوض المعلومات المنشأ في القسم الخامس، أو شاغل هذا المنصب، كما يحتمل أن يطلب السياق.

ب. «موظّف المعلومات» وهو الشخص الذي يتمتع بمسؤوليات خاصة بموجب هذا القانون، ويُطلب تعيينه من قبل كل هيئة عامّة وفقاً للفصل السادس عشر.

ج. «موظّف» ويعنى به أي شخص مستخدم لوظيفة دائمة أو مؤقتة ولوقت جزئي أو كامل من قبل الهيئة المسؤولة.

(87) منشور في: حق الجمهور في المعرفة، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية – لا فساد، بيروت، 2006، 100 ص، ص 68 وما يليها. وقد تمت ترجمة هذا القانون من نسخته الإنكليزية الأصلية بتصرّف، بشكل يؤمّن صياغة لغوية سليمة للأحكام التي يتضمّنها مع الإلتزام قدر المستطاع بمضمونه الحرفي» حسبما أشارت الجمعية التي أضافت «ان هذا القانون لا يأتُف بأحكام الدستور اللبناني والقواعد التشريعية والإدارية اللبنانية».

- د. «وزير» ويعنى به وزير في المجلس مسؤول عن إدارة العدل.
- هـ. «هيئة خاصة» ويدذكر معناها في الفقرة الثالثة من الفصل السادس.
- وـ. «هيئة عامة» ويدذكر معناها في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل السادس.
- زـ. «النشر» أي جعل المعلومة متاحة لأعضاء المجتمع في صيغة ممكنة عامّة كل الطباعة والإذاعة والصيغ الإلكترونية في البث.
- حـ. «معلومات خاصة» أي المعلومات المتعلقة بأفراد أحياء تُعرّف عنه هذه المعلومات.
- يـ. «وثيقة» يذكر معناها في الفصل السابع.

• الهدف

المادة 2: أهداف هذا القانون هي:

- أـ. توفير حق الوصول إلى المعلومات التي تحفظ بها الهيئات العامة تبعاً للمبادئ التي تنص على وجوب توفير مثل هذه المعلومات لعامة الناس بحيث لا يؤخذ بالإستثناءات إلا بصورة حصرية ومحددة بحيث تخضع هذه الإستثناءات لإعادة نظر مستقلة عن الحكومة.
- بـ. وتوفير حق الوصول إلى المعلومات التي تحفظ بها الهيئات الخاصة، وهو الأمر الضروري لممارسة أي حق أو حمايته بحيث تكون الإستثناءات محددة حصرياً.

القسم الثاني: حق الوصول إلى المعلومات التي تحفظ بها الهيئات العامة والخاصة

• حرية الإطلاع

المادة 3: لكل شخص الحق في حرية الإطلاع إضافة إلى حقه في الوصول إلى المعلومات التي تحفظها الهيئات العامة بها والتي ينص عليها هذا القانون.

• الحق العام في الوصول إلى المعلومات

المادة 4:

1. يخول أي شخص تقديم طلب للحصول على معلومات من هيئة عامة مع مراعاة نصوص القسمين الثاني والرابع من هذا القانون:

أ. ينظر إذا ما كانت الوثيقة التي تتضمن المعلومات المطلوبة في حوزة الهيئة العامة أم لا.

ب. إذا ما كانت هذه الوثيقة في حوزة الهيئة العامة تسلّم إلى مقدم الطلب.

2. يخول أي شخص تقديم طلب للحصول على معلومات من هيئة خاصة بحوزتها هذه المعلومات الضرورية لتطبيق أي حق والحفاظ عليه، وأن يطلع على هذه المعلومات مع مراعاة نصوص القسمين الثاني والرابع من هذا القانون.

• التشريع الذي يحظر أو يقيّد الكشف

المادة 5:

1. يطبق هذا القانون على حجب أيّة نصوص تشريع يحظر أو يقيّد كشف وثيقة من قبل هيئة عامة أو خاصة.

2. لا شيء في هذا القانون يحد أو يقيّد كشف المعلومات، تنفيذًا لأي تشريع آخر أو سياسة أو ممارسة أخرى.

• الهيئات العامة والخاصة

المادة 6:

1. لأغراض هذا القانون، تتضمّن الهيئة العامة أيّة هيئة:

- أ. أنشأها الدستور أو أنشئت في ظله.
- ب. أنشأها القانون الوضعي.
- ج. تكون جزءاً من كل مستويات الحكومة أو تفرع منها.
- د. تملكها أو تديرها أو تمولها الحكومة أو الدولة.
- هـ. تقوم بمهمة قانونية أو رسمية، شرط أن تكون الهيئات المذكورة في الفقرة الأولى هيئات عامة في نطاق أعمالها القانونية والرسمية.
2. يمكن الوزير تعين أية هيئة عامة تقوم بأشغال عامة.
3. لأغراض هذا القانون، تتضمن الهيئة الخاصة، باستثناء العامة منها، كل هيئة:
- أ. تمارس تجارة أو عملاً أو مهنة في هذه المقدرة وحسب.
- ب. أو تتمتع بشخصية قانونية.

• الوثائق

المادة 7 :

1. لأغراض هذا القانون، تتضمن الوثيقة كل المعلومات المسجلة بصرف النظر عن شكلها أو مصدرها أو تاريخ إنشائها أو حالتها القانونية سواء أنشئت من الهيئة التي تحفظ بها أم لا، وسواء كانت سرية أم لا.
2. لأغراض هذا القانون، تحفظ الهيئة العامة أو الخاصة بالوثيقة في حال:
- أ. كانت الهيئة العامة أو الخاصة تحفظ شخصياً بها أو نيابةً عن شخص آخر.
- ب. أو يحفظ شخص بالوثيقة، نيابةً عن الهيئة العامة أو الخاصة.

• طلب المعلومات

المادة 8 :

1. لأغراض الفصل الرابع، يكون طلب المعلومات طلباً خطياً يقدّم إلى موظف هيئة عامة أو خاصة. يتضمن هذا الطلب أدق التفاصيل تخلّه بذل جهدٍ بسيطٍ لعرفة ما إذا كانت الهيئة تحفظ بوثيقة تحتوي هذه المعلومات.
2. حين لا يتطابق طلب الحصول على معلومات (وفقاً للفقرة الأولى من الفصل

الرابع مع الفقرة الأولى من هذا الفصل) يقدم الموظف (وفق نص الفقرة الخامسة) مساعدة بسيطة و مجانية يمكن أن تكون ضرورية لتمكن تطابق الطلب (مع الفقرة الأولى).

3. يمكن الشخص غير القادر على تقديم طلب خطي للحصول على المعلومات (وفقاً للفقرة الأولى من الفصل الرابع) إذا كان لا يجيد الكتابة والقراءة أو حين يصاب بعجز جسدي، يمكنه حينها التقدم بطلب شفهي يدونه الموظف (وفقاً للفقرة الخامسة) يتضمن اسم مقدم الطلب واسم الموظف ووظيفته في الهيئة ويعطي نسخة من الطلب إلى مقدمه.

4. يجب على طالب المعلومات (وفقاً للفقرة الثانية من الفصل الرابع) ان يوضح ممارسة أو حماية الحق الذي يطالب به والأسباب التي تستوجب الإطلاع لممارسة أو حماية هذا الحق.

5. يمكن الموظف الذي يتسلّم طلب المعلومات أن يحوله إلى موظف الاستعلامات (لأغراض تتوافق والفقرة الثانية وأو الثالثة)

6. يمكن ان ترفض الهيئة العامة أو الخاصة نموذجاً لطلبات المعلومات، شرط أن تكون هذه النماذج لا تؤخر مهل الطلبات أو تكون عبئاً غير ضروري على مقدمي الطلبات.

7. على الهيئة العامة أو الخاصة التي تتلقى طلباً للمعلومات أن تزود مقدم الطلب بوصل يدعم طلبه.

٠ المهل المحددة للإجابة عن الطلبات

: المادة 9

1. على الهيئة العامة أو الخاصة أن تجيب عن طلب معلومات (وفقاً للفقرة الثالثة) في أقرب وقت ممكن وفي أية مناسبة خلال عشرين يوماً من تسلّم الطلب (وفقاً للفقرة الرابعة).

2. في حال كان تقديم الطلب يحتوي على معلومات ضرورية لحماية حياة شخص أو حريته، على الهيئة أن توفر الإجابة خلال الساعات الثمانية والأربعين التالية.

3. يمكن الهيئة العامة أو الخاصة، بمراجعة خطية وضمن مهلة العشرين يوماً القانونية المذكورة في المقطع الأول، تمديد المهلة إلى مدة أقصاها أربعين يوم عمل لا أكثر،

وذلك حين يقتضي الطلب البحث عبر سجلات عديدة وبحيث يكون التقيد بعشرين يوم عمل يتعارض مع أنشطة الهيئة.

3. يعد عدم الاستجابة للفقرة الأولى رفضاً للطلب.

• إشعار بالرد

المادة 10:

1. يجب أن تتم الإجابة بموجب الفصل التاسع لطلبات المعلومات (وفقاً للفقرة الأولى من الفصل الرابع) بإشعار خطياً وتصريح ينص على:

أ. الرسوم المتوجبة في حال وجودها (وفقاً لالفصل الحادي عشر)، المتعلقة

بأي فقرة من فقرات الطلب وبالصيغة التي تحتوي على المعلومات المتداولة.

ب. الأسباب المناسبة للرفض وال المتعلقة بأي جزء من الطلب غير الممنوح مع عدم الإخلال بالقسم الرابع من هذا القانون.

ج. الإشارة بالنسبة إلى كل رفض، سواء أكانت الهيئة العامة تحفظ بالوثيقة التي تتضمن المعلومات المطابقة أم لا تحفظ بها، وعليها أن تبين سبب الرفض والأسباب المناسبة له.

د. حق الاستئناف من قبل مقدم الطلب.

2. يجب أن تكون الإجابة المذكورة في الفصل التاسع، عن طلب المعلومات (بموجب الفقرة الثانية الواردة في الفصل الرابع) إشعاراً خطياً يتناول:

أ. بالنسبة إلى أي جزء من الطلب الذي منح، الرسوم المتوجبة في حال وجودها (وفقاً لالفصل الحادي عشر)، والصيغة المستعملة لتبادل المعلومات.

ب. بالنسبة إلى أي جزء من الطلب الذي لم يمنح والأسباب المناسبة للرفض.

3. بالنسبة إلى أي جزء من الطلب الذي منح، يجب تداول المعلومات مباشرةً (وفقاً لالفصل الحادي عشر).

• الرسوم

المادة 11:

1. يمكن عند تداول المعلومات وفقاً للطلب المذكور في الفصل الرابع، من قبل هيئة عامة أو خاصة (مع مراعاة الفقرتين الثانية والثالثة) أن يشترط على مقدم

الطلب دفع رسوم مقبولة يجب ألا تتعدي القيمة الفعلية لعملية البحث عن المعلومات وتجهيزها وإبلاغها.

2. لا تفرض هذه الرسوم حين تتعلق الطلبات بمعلومات شخصية أو بالمصلحة العامة.

3. يمكن الوزير، بعد التشاور مع المفوض، إصدار تعليمات تتضمن على:

أ. طريقة حساب الرسوم.

ب. عدم فرض رسوم على الحالات المنصوص عليها.

ج. عدم تجاوز الرسوم الحد الأقصى المحدد.

4. يجب ألا تلزم الهيئة العامة مقدم الطلب دفع أية رسوم، وفقاً للفقرة الأولى، في حال تجاوزت قيمة تجميع الرسوم قيمة الرسوم نفسها.

• وسائل إبلاغ المعلومات

المادة 12:

1. حين يدلّ الطلب على تفضيل ما في ما يختص بطريقة إبلاغ المعلومات التي تحتويها الفقرة الثانية، على الهيئة العامة أو الخاصة التي تتداول بالمعلومات (وفقاً لطلب المعلومات المذكور في الفصل الرابع، ومراعاة للفقرة الثالثة) ان تبلغها وفقاً لهذا التفضيل.

2. يؤخذ في هذا التفضيل في ما يختص بطريقة إبلاغ المعلومات في الحالات التالية:

أ. نسخة أصلية عن الوثيقة بالصورة المعتمدة أو غيرها.

ب. فرصة لمعاينة الوثيقة عند الضرورة باستعمال الوسائل التي تملكها الهيئة عادة.

ج. فرصة لنسخ الوثيقة باستعمال تجهيزات يملكها الشخص.

د. نسخة خطية بمضمون الوثائق المسجلة (مرئية أو سمعية).

هـ. نسخة طبق الأصل عن مضمون الوثيقة، مطبوعة كانت أو مسجلة، مرئية أو مسموعة إذا ما أمكن إنجاز هذه النسخة باستعمال التجهيزات المتوافرة لدى الهيئة.

نسخة طبق الأصل مختزلة أو تصنيف آخر لصيغ الوثيقة.

2. لا يُطلب من الهيئة العامة أو الخاصة إعطاء معلومات على النحو المطلوب من قبل مقدم الطلب حين:

أ. يتدخل الشخص على العملية الفعالة للهيئة على نحو مبالغ فيه.

- ب. أو يمثل ضرراً على حفظ الوثيقة.
2. في حال وجود وثيقة بلغات متعددة ، يتم إعطاء المعلومات بإحدى هذه اللغات، طبقاً للغة التي يفضلها مقدم الطلب.
- في حال عدم حيازة وثيقة الماده 13:
1. حين يتسلم الموظف طلباً لمعلومات ما (وفقاً للفقرة الأولى من الفصل الرابع) إذا ظن أنها لا تستجيب للمعلومات الموجودة في أية وثيقة تحتفظ بها الهيئة العامة، يمكنه في هذه الحالة أن يحول الطلب إلى موظف الاستعلامات لأغراض تستجيب مع هذا الفصل.
 2. حين يتسلم موظف الاستعلامات الطلب وفقاً للفقرة الأولى، عليه أن يؤكد إذا كانت الهيئة العامة تحتفظ بالوثيقة المطلوبة. وإذا لم تكن بحوزتها بل بحوزة هيئة عامة أخرى، وحالما يمكن استخدام هذا الطلب، يلغاً الموظف:
 - أ. إما إلى تحويل الطلب إلى الهيئة العامة تلك ويعلم مقدم الطلب بهذا التحويل.
 - ب. أو يعين مقدم الطلب الهيئة العامة التي تحتفظ بهذه الوثيقة.
 - ج. يضمن طالب المعلومات من خلال الحالتين الوصول إلى المعلومات بطريقة أسرع.
 3. حين يتم تحويل طلب المعلومات وفقاً للفقرة (أ) من الفصل الثاني، يمكن أن تسري مهلة الإجابة بموجب الفصل التاسع منذ تاريخ التحويل.
 4. على الهيئة الخاصة التي تتسلم طلب المعلومات (وفقاً للفقرة الثانية من الفصل الرابع) أن تعلم مقدم الطلب بذلك.

- طلبات غير مضمونة بصورة واضحة أو تعسفية أو مرددة أو غير معقولة الماده 14:
1. لا يطلب من الهيئة العامة أو الخاصة أن تستجيب لطلب غير مضمون بصورة واضحة أو لطلب كانت قد استجابت لمثله من قبل الشخص عينه.
 2. لا يطلب من الهيئة العامة أو الخاصة أن تستجيب لطلب معلومات يمكن أن يحول مصادرها على بصورة غير معقولة.

القسم الثالث: تدابير متعددة لترويج الانفتاح

• دليل استعمال القانون

المادة 15:

1. على المفوض، حالماً أمكن، أن يصنّف دليلاً واضحاً وبسيطاً في كلّ لغة رسمية يحوي معلومات تسهّل الممارسة الفعالة للحقوق في ظل هذا القانون، وعليه أن يبيّث هذا الدليل على نحوٍ واسع، وعلى نحو يمكن الحصول عليه بسهولة.
2. عند الحاجة، يجب أن يجدد الدليل المذكور في الفقرة الأولى على نحو دوري.

• موظف الاستعلامات

المادة 16:

1. على كلّ هيئة عامة أن تعيّن موظفاً للاستعلامات وتضمن من خلال ذلك على أفراد المجتمع الحصول على المعلومات المناسبة منه وفي مجلتها اسمه وعمله واتصالاته. على موظف الاستعلامات، إضافة إلى أية التزامات متعددة خصيصاً في فصول متعددة في هذا القانون، أن يتحمّل المسؤوليات التالية:
 - أ. ترويج أفضل الممارسات الممكنة ضمن الهيئة العامة تتعلّق بصيانة الوثيقة، وحفظها وترتيبها.
 - ب. العمل كصلة وصل مركزية ضمن الهيئة العامة في تسلّم طلبات المعلومات، وتسهيل للأفراد الحصول عليها وتسلّم الشكاوى حين يوجد إشكال في تأدية الهيئة العامة بواجبها المتعلّق بكشف المعلومات.

• وجوب النشر

المادة 17: على كل هيئة عامة أن تنشر للمصلحة العامة، على الأقل سنوياً، معلومات أساسية تبت بطريقة يسّهلُ الحصول عليها، وتتضمن من دون تحديد:

- أ. وصف هيكلية الهيئة وواجباتها وشأنها المالية.
- ب. تفاصيل مهمة تتعلّق بجميع الخدمات التي تؤمّنها الهيئة مباشرة لأفراد المجتمع.
- ج. أيُّ طلبٍ مباشر أو شكاوى متوافرة لأفراد المجتمع تتعلّق بقوانين أو بتقدير

تطبيق هذه القوانين من قبل تلك الهيئة، يرفق معه ملخص عن عدد طلبات أو شكاوى أو أعمال مباشرة قام بها أفراد المجتمع وقد سبق واستجابت الهيئة لها.

د. دليل بسيط يتضمن المعلومات المناسبة عن نظام حفظ الوثائق وأنواع المعلومات والصيغ التي تحتفظ بها وفئات المعلومات التي تنشرها الهيئة والإجراءات المتبعة خلال تقديم طلب المعلومات.

هـ. وصف لسلطة المسؤولين عنها وواجباتهم والإجراءات التي تلي اتخاذ القرارات.

وـ. آية تعليمات، أو مناهج أو قواعد أو مطبوعات أو أدلة وجizة في ما يتعلق بتصريح أعمال هذه الهيئة.

زـ. مضمون جميع القرارات و/أو المناهج التي اعتمتها الهيئة والتي تؤثر في العامة، مع تدوين جميع أسبابها والتفسيرات والمواد الخلفية المهمة.

حـ. آية آيات أو إجراءات تساعد أفراد المجتمع على توجيه الاحتياجات أو تؤثر في صياغة المناهج وفي ممارسة السلطة من قبل هذه الهيئة.

• الإرشاد عند وجوب النشر

المادة 18:

1. على المفوض أن:

أـ. ينشر دليل يتضمن أدنى عدد من القواعد وتطبيقاتها في ما يتعلق بواجب الهيئة العامة على النشر (وفقاً للالفصل السابع عشر).

بـ. يعلم عند الطلب الهيئة العامة حول واجب النشر.

• حفظ الوثائق

المادة 19: تلزم كل هيئة عامة حفظ وثائقها بطريقة تسهل حق الإطلاع وفق ما ينص عليه هذا القانون وعلى نحو مطابق لنظام الممارسة المنصوص عليه في الفقرة الثالثة.

على كل هيئة أن تضمن تنفيذ الإجراءات المناسبة لتصحيح المعلومات الشخصية.

على المفهوم، بعد الاستشارات المناسبة مع الأفراد المهتمين، إصدار نظام الممارسة الذي يتم تجديده من وقت إلى آخر؛ وهو يتعلق بترتيب الوثائق وإدارتها وحفظها في الأماكن العامة.

• تدريب الموظفين

المادة 20: على كلّ هيئة عامة أن تضمن تأمين التدريب المناسب لموظفيها حول حق الإطلاع والإنجاز الفعال لهذا القانون.

• تقارير إلى مفهوم المعلومات

المادة 21: على موظف الاستعلامات في كلّ هيئة عامة أن يرفع إلى المفهوم تقريراً سنوياً عن أنشطة الهيئة العامة وفقاً لأحكام هذا القانون. يتتناول هذا التقرير معلومات حول:

- أ. عدد طلبات المعلومات التي استلمها الموظف: الموفق عليها كلياً أو جزئياً والمرفوضة.
- ب. عدد طلبات المعلومات المرفوضة كلياً أو جزئياً وفقاً لمواد هذا القانون.
- ج. الاستثناءات بسبب رفض إعطاء معلومات.
- د. الرسوم المتوجبة عند طلب المعلومات.
- ه. أنشطة الهيئة المذكورة في الفصل السابع عشر (وجوب النشر).
- و. أنشطة الهيئة المذكورة في الفصل التاسع عشر (حفظ الوثائق).
- ز. أنشطة الهيئة المذكورة في الفصل العشرين (تدريب الموظفين).

القسم الرابع: الإستثناءات

• أسبقيّة المصلحة العامة

المادة 22: على الرغم من أية نصوص في هذا القسم، لا يحق للهيئة أن ترفض التصريح ما إذا كانت الوثيقة بحيازتها أم لا، وذلك ما إذا لم يكنضرر الملحق بالمصلحة المحامية يفوق المصلحة العامة في كشف المعلومات.

• معلومات علنية متوافرة سابقاً

المادة 23: على الرغم من أية نصوص في هذا القسم، لا يحق لأي هيئة رفض إعطاء معلومات حين تكون هذه الأخيرة منشورة سابقاً ومتوافرة للملأ.

• فصل المعلومات

المادة 24: إذا كان طلب المعلومات يتعلّق بوثيقة تقع بموجب هذا القسم في نطاق الإستثناء، حينها يمكن أي معلومة في الوثيقة غير خاضعة للاستثناء، أن تفصل على نحو معقول من باقي المعلومات الواردة في الوثيقة، وتعطى مقدّم الطلب.

• معلومات شخصية

المادة 25:

1. يحق للهيئة رفض تحديد حيازتها وثيقة ما أو رفض إعطاء معلومات تتضمنها هذه الوثيقة حينما يؤدي ذلك دون مبرر إلى كشف معلومات شخصية عن طرف ثالث.

لا تُطبّق الفقرة الأولى في حال:

أ. وافق الطرف الثالث على كشف المعلومات.

ب. كان مقدّم الطلب وصيّاً للطرف الثالث أو أقرب الأقرباء له أو منفذًا لوصية الطرف الثالث المتوفى.

ج. مرور أكثر من عشرين سنة على وفاة الطرف الثالث.

د. كان الطرف الثالث موظفاً سابقاً أو حالياً في أي جهة رسمية أو عامة وإذا كانت هذه المعلومات تتعلق بمهام وظيفته.

• حماية قانونية

المادة 26: يحق للهيئة رفض تحديد حيازتها وثيقة ما أو رفض إعطاء أي معلومات تتضمنها هذه الوثيقة إذا ما منعت هذه الأخيرة من نشرها بموجب إجراءات قانونية ما لم يكن الشخص المخول بهذا الحق القانوني قد تنازل عنه.

• معلومات تجارية وسرية

المادة 27: يحق للهيئة رفض إعطاء معلومات إذا:

- وصلته من طرف ثالث وكان تداولها يمثل انتهاكاً للسرية.
- وصلته بالسرّ عن طريق طرف ثالث وفي هذه الحالة إذا كانت:
 - تتضمّن سراً تجارياً.
 - أو تضعف المصالح التجارية والمالية للطرف الثالث، إذا ما نشرت.
- إذا وصلته المعلومات بالسر عبر دولة أخرى أو منظمة دولية يؤدي نشرها إلى الإضرار بالعلاقات بتلك الدولة أو المنظمة.

• الصحة والسلامة

المادة 28: يحق للهيئة رفض تحديد حيازتها وثيقة ما أو رفض إعطاء معلومات تتضمنها هذه الوثيقة إذا كانت المعلومات تسبب خطراً على حياة أي فرد أو صحته أو سلامته.

• تنفيذ القانون

المادة 29: يحق للهيئة رفض تحديد حيازتها على وثيقة ما أو رفض إعطاء معلومات تتضمنها هذه الوثيقة إذا كان تقديم مثل هذه المعلومات يمكن أن يحدث ضرراً جدياً في:

- أ. الوقاية من الجريمة أو كشفها.
- ب. إلقاء القبض على المجرم أو محاكنته.
- ج. إدارة العدل.
- د. تقدير الضرائب أو الرسوم أو جمعها.

- هـ. إدارة مراقبة الهجرة.
- زـ. أو تقدير ما إذا كان يمكن تبرير الإجراءات المدنية أو الجزائية أو عمليات التسوية وفقاً لأي قانون.

• الدفاع والأمن

المادة 30: يحق للهيئة رفض تحديد حيازتها وثيقة ما أو رفض إعطاء معلومات تتضمنها هذه الوثيقة إذا كانت هذه المعلومات يمكن أن تكون خطيرة على الدفاع الوطني والأمن (إدراج اسم الدولة).

• مصالح اقتصادية عامة

: المادة 31

1. يحق للهيئة رفض تحديد حيازتها وثيقة ما أو رفض إعطاء معلومات تتضمنها هذه الوثيقة إذا كان تقديم مثل هذه المعلومات يمكن أن يؤدي إلى إحداث خطر جدي على مقدرة الحكومة بإدارة اقتصاد الـ [إدراج اسم الدولة].
2. يحق للهيئة رفض تحديد حيازتها على وثيقة ما أو رفض إعطاء معلومات تتضمنها هذه الوثيقة كأن تقديم مثل هذه المعلومات يؤدي أو يمكن أن يؤدي إلى خطر جدي للمصالح التجارية والمالية القانونية لهيئة عامة.
3. لا تطبق الفقرتان الأولى والثانية حين يتعلق الطلب بنتائج أو بمضاعفات أي منتج أو باختبار بيئي، ويتبين من المعلومات المختصة بها خطراً جدياً على السلامة العامة والبيئة.

• اتباع سياسة وعمليات الهيئات العامة

: المادة 32

1. يحق للهيئة رفض تحديد حيازتها وثيقة ما أو رفض إعطاء معلومات تتضمنها هذه الوثيقة إذا كان تقديم مثل هذه المعلومات يمكن أن يؤدي إلى:
 - أـ. أن تسبب ضرراً جدياً لفاعلية صياغة سياسة الحكومة أو تطويرها.
 - بـ. أن تحبط بجد نجاح سياسة ما إذا ما كشفت معلومات مسبقة عن هذه السياسة.

ج. أن تهدم الإجراء التشاوري في هيئة عامة بمنع توفير نصيحة مجانية وصادقة أو تبادل الآراء.

د. أن تحبط بجدية فاعلية إجراء اختبار أو تدقيق محاسبي تستعمله الهيئة العامة.
هـ. لا تُطبق الفقرة الأولى على الواقع أو تحاليلها أو المعلومات التقنية أو الإحصائية.

• المهل

المادة 33:

1. تطبيق نصوص الفصلين السادس والعشرين والحادي والثلاثين فقط في حدود حدوث الضرر أو إمكان حدوثه خلال أو بعد وقت معالجة الطلب.
2. لا يطبق النص السابع والعشرون الفقرة (ج)، والنص التاسع والعشرون، والنص الثلاثون والنص الحادي والثلاثون على وثيقة تعود إلى أكثر من ثلاثين سنة.

القسم الخامس: مفهوم المعلومات

• تعيين مفهوم المعلومات

المادة 34:

1. يعيّن المفهوم من قبل إدراج اسم رئيس الدولة بعد تصويت الأغلبية على الترشيح من قبل ثلثي أعضاء إدراج اسم الهيئة الرسمية أو الهيئات وبعد عملية تتوافق والمبادئ التالية:

أ. مشاركة الشعب بعملية الترشيح.

ب. الشفافية والانفتاح.

ج. نشر لائحة مختصرة بأسماء المرشحين.

2. لا يعيّن مفهوماً أي شخص:

أ. يملك مكتباً رسمياً أو كان موظفاً لحزب سياسي أو مُنتخباً أو مُعيناً في منصبٍ مركزي أو في الحكومة المحلية.

ب. أدين، بعد عملية الاستحقاق، طبقاً للمبادئ الرسمية المقبولة عالمياً، بجريمةٍ كبرى أو إساءة الأمانة أو الرشوة ولم يعفَ عنهما.

2. على المفوض أن يشغل منصباً لمدة سبع سنوات ويمكن إعادة تعيينه ليخدم عهدين كحد أقصى، لكن يمكن إقالته من قبل [إدراج اسم رئيس الدولة] بعد تصويت الأغلبية من قبل ثلثي أعضاء [إدراج اسم الهيئة الرسمية أو الهيئات].

• استقلالية وسلطات

المادة 35:

1. يتمتع المفوض باستقلالية عملية وإدارية عن أي شخص أو مجموعة بما في ذلك الحكومة ووكالاتها باستثناء ما ينص عليه القانون.

2. يتمتع المفوض بكامل السلطة المباشرة أو الطارئة والضرورية لمتابعة مهامه، وفقاً لما هو مذكور في هذا القانون، وهي تتضمن منح كامل الشخصية القانونية وبالتالي السلطة لشراء ملكية والاهتمام بها وبيعها.

• رواتب ونفقات

المادة 36: يتلقى المفوض أجراً يوازي أجر قاضٍ في المحكمة العليا أو ما يعادل هذه المحكمة في البلدان الأخرى وهو مخول أن يتلقى مبالغ أخرى للسفر ونفقات الحياة خلال تأدية مهامه.

• هيئة المستخدمين

المادة 37: يمكن المفوض أن يعين موظفين وأجراء بقدر ما هو ضروري لتأدية واجبه ومهامه.

• أنشطة عامة

المادة 38: إضافة إلى السلطات والمسؤوليات المذكورة في هذا القانون، يمكن المفوض:

أ. أن يراقب ويقدم تقريراً حول استجابة الهيئات العامة للتزاماتها وفقاً لهذا القانون.

ب. أن يصدر توصيات لإعادة صياغة الطبيعة العامة للهيئات العامة وإدارتها.

ج. أن يشارك في نشاطات تدريب الموظفين الرسميين حول حق الإطلاع وفعالية تطبيق هذا القانون.

د. أن يشير للسلطات المختصة إلى الحالات التي تظهر بها أدلة إدانة مجرمين وفقاً لهذا القانون.

هـ. أن ينشر متطلبات هذا القانون وحقوق الأفراد في ظلّه.

• تقارير

المادة 39: على المفْوض أن يقدم خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية إلى إدراج اسم الهيئة الرسمية أو الهيئات تقريراً حول استجابة الهيئات العامة مع هذا القانون إضافة إلى أنشطة وحسابات مكتبه.

يمكن المفْوض أن يقدم من وقت إلى آخر، إلى [إدراج اسم الهيئة الرسمية أو الهيئات] تقارير أخرى يراها مناسبة.

• حماية المفْوض

المادة 40:

1. لا تُشَخِّذ إجراءات جزائية أو مدنية بحق المفْوض أو أي شخص ينوب عنه خلال ممارسة مهامه إذا تقدم عن حسن نية بالإفشاء عن عمل ما وفقاً لهذا القانون.

2. بالنسبة إلى أغراض قانون القدر والذم، تحمى كل المعلومات المتوافرة وفقاً للتحقيق في ظلّ هذا القانون، ما لم يظهر أن هذه المعلومات قد قيلت أو قدّمت مع سبق الإصرار بسوء نية.

القسم السادس: التنفيذ من قبل المفوض

• تقديم شكوى إلى المفوض

المادة 41: يمكن أن يتقدم الشخص بطلب إلى المفوض حين يكون قد سبق له أن تقدم طلب معلومات من الهيئة العامة أو الخاصة قد أخفقت في الاستجابة في الحالات التي تلزم بها بموجب القسم الثاني الذي يتضمن:

- أ. رفض تحديد ما إذا كانت بحوزة الهيئة وثيقة ما، أو رفض إعطاء معلومات تتضمنها هذه الوثيقة مخالفة للفصل الرابع.
- ب. الإخفاق في الرد على طلب المعلومات ضمن المهل المحددة في الفصل التاسع.
- ج. الإخفاق في تأمين إشعار خطى لاستجابة الهيئة لطلب المعلومات وفقاً للفصل العاشر.
- د. الإخفاق في إعطاء المعلومات مباشرةً، خلافاً للفقرة الثالثة من الفصل العاشر.
- هـ. فرض رسوم زائدة خلافاً للفصل الحادي عشر.
- و. أو الإخفاق في إعطاء المعلومات على النحو المطلوب خلافاً للفصل الثاني عشر.

• قرار الشكوى

:42 المادة

1. يقرر المفوض وفقاً للفقرة الثانية، على طلب بموجب الفصل الحادي والأربعين حين يكون ممكناً منطقياً وفي أية حال خلال 30 يوماً بعد تقديم الشكوى وبعد إعطاء الهيئة العامة أو الخاصة فرصة لإبداء الرأي خطياً.
2. يمكن للمفوض، باختصار، رفض الطلبات:
 - أ. غير الجدية أو التعسفية أو غير المضمونة بصورة واضحة.
 - ب. التي تشمل قصور مقدم الطلب من استخدام وسائل الاستئناف الداخلية الفعالة التي أمنتها الهيئة العامة أو الخاصة.
3. وفقاً للفصل الحادي والأربعين، على الهيئة العامة أو الخاصة عبء الإثبات في إظهار عدم مخالفتها للتزاماتها بموجب القسم الثاني.
4. يمكن للمفوض، في قراره، وفقاً للفقرة الأولى:

- أ. أن يرفض الطلب.
- ب. أن يطلب من الهيئة العامة أو الخاصة اتخاذ خطواتٍ ضرورية تفيضاً للالتزاماتها بموجب القسم الثاني.
- ج. أن يطلب من الهيئة العامة أن تعوض على المدعى بالخسائر أو بالأضرار.
- د. و/أو في حال قصور جسيم أو متعمد في الاستجابة إلى الالتزامات بموجب القسم الثاني، أن يفرض غرامة على الهيئة العامة.
- 5. أن يقدم بإشعار خطى كل حقوق المدعى والهيئة العامة أو الخاصة في الاستئناف.

• التنفيذ المباشر للقرارات

المادة 43:

- 1. يحق للمفوض، بعد إعطاء فرصة للهيئة العامة في إبداء رأيها خطياً، يصدر قراره الذي يحتوي على إخلال الهيئة بالالتزاماتها بموجب القسم الثالث.
- 2. يحق للمفوض، في قراره وفقاً للفقرة الأولى، أن يطلب من الهيئة العامة أن تتخذ خطوات ضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب القسم الثالث، تتضمن الخطوات التالية:
 - أ. تعيين موظف المعلومات.
 - ب. نشر بعض المعلومات و/أو أجزاء منها.
 - ج. إجراء بعض التعديلات في ممارساتها المتعلقة بحفظ الوثائق وإدارتها وإتاليفها و/أو تحويل الوثائق إلى إدراج دار المحفوظات المناسبة كدار المحفوظات العامة.
 - د. توفير تدريب لموظفي الهيئة على تحسين حق الإطلاع.
 - هـ. تأمين تقرير سنوي للمفوض يستجيب إلى الفصل الثاني والعشرين، و/أو تدفع غرامة في بعض حالات التخلف عن التقيد بالإلتزامات بموجب القسم الثالث.
- 3. على المفوض تقديم إشعار عن قراره يتضمن كل حقوق الهيئة العامة في الاستئناف.

• سلطة المفوض في التحقيق

المادة 44: للمفوض السلطة لقيادة ومتابعة التحقيق الذي يشمل خلاله تقديم دلائل وإقناع الشهود للإدلاء بشهادتهم (وفقاً للفصل الثاني والأربعين والفصل الثالث والأربعين).

يحق للمفوض، خلال التحقيق وفقاً للفقرة الأولى، التدقيق في أية وثيقة وفقاً لهذا القانون ولا يمنع الحصول عليها لأي سبب كان.

• استئناف قرارات المفوض وتعليماته

المادة 45:

1. يحق للمدعي أو للهيئة العامة أو الخاصة المناسبة الاستئناف على قرار المفوض خلال 45 يوماً (وفقاً لالفصل الثاني والأربعين والفصل الثالث والأربعين) أو على ترتيباته (وفقاً للفقرة الأولى من الفصل الرابع والأربعين).

2. تقع أعباء الإثبات في الاستئناف (وفقاً للفصل الثاني والأربعين) على الهيئة العامة أو الخاصة، وعليها أن تثبت أنها قد عملت طبقاً لالتزاماتها بموجب القسم الثاني وبالتالي لم تخل بواجباتها.

• طبيعة ربط قرارات المفوض وتعليماته

المادة 46: عند انتهاء مهلة الـ 45 يوماً للاستئناف (وفقاً للفصل الخامس والأربعين) للمفوض أن يؤكد خطياً للمحكمة على أي مخالفة في القرار (وفقاً للفصل الثاني والأربعين والفصل الثالث والأربعين) أو في التعليمات (وفقاً للفقرة الأولى من الفصل الرابع والأربعين) حينها تراعي المحكمة هذه المخالفات بموجب القواعد المتعلقة بإهانة المحكمة.

القسم السابع: المخبر

• المُخْبِر

المادة 47: لا يخضع أي شخص لعقوبة قانونية أو إدارية أو تأديبية لإفشاءه معلومات صحيحة تلحق أضراراً بالناس أو معلومات جدية تكون خطيرة على الصحة أو السلامة أو البيئة، إذا كان البوح بذلك عن حسن نية.

يدخل في سياق الأعمال التي تلحق إضراراً بالناس، المنصوص عنها في الفقرة الأولى، اقتراف جرم أو التخلف عن التزام قانوني أو اقتراف خطأ قضائي، أو في حال تقاضي رشوة أو في حال إساءة الأمانة أو سوء إدارة الهيئة العامة.

القسم الثامن: المسؤولية الجزائية والمدنية

• كشف المعلومات بحسن نية

المادة 48: لن يتعرّض أي شخص لللاحقة القضائية أو المدنية أو التأديبية بحال ممارسة سلطته من ضمن هذا القانون ما دام حسن النية.

• جرم جزائي

المادة 49:

1. يُعد جرماً جزائياً القيام عمدأً:

أ. بالاعتراض على الحصول على أية وثيقة خلافاً للقسم الثاني من هذا القانون.

ب. بالاعتراض على عمل الهيئة العامة بموجب القسم الثالث من هذا القانون.

ج. بالتدخل في أعمال المفوّض.

د. أو باتلاف وثائق من قبل سلطة غير مشروعة.

2. إنّ كلّ من يرتكب جرماً وفقاً للفقرة الأولى، يعد مسؤولاً قانوناً بحكم عاجل لدفع غرامة لا تتحمّل [إدراج المبلغ المناسب] و/أو للسجن مدة أقصاها سنتان.

القسم التاسع: نصوص مختلفة

• نظم

المادة 50:

1. يمكن الوزير بعد التشاور مع المفوض ان يضع نظاماً ينشره في الجريدة الرسمية (Gazette) أو وضع أي نشرة مناسبة بخصوص ما يلي:

أ. انماط إضافية من وسائل تداول المعلومات بموجب الفقرة الثانية من الفصل الثاني عشر.

ب. تأهيل الموظفين بموجب الفصل عشرين؛

ج. تقديم تقارير إلى المفوض بموجب الفصل الحادي والعشرين؛

د. تقديم أي إشعار مطلوب في هذا القانون، أو أية مسألة إدارية أو إجرائية ضرورية تلزم تطبيق هذا القانون.

2. ينبغي لأي نظام بموجب الفقرة الأولى، قبل نشره في الجريدة الرسمية (Gazette)، أن يقدم إلى [إدراج اسم الهيئة القانونية أو الهيئات].

• تفسير

المادة 51: لدى تفسير أي نص من هذا القانون، ينبغي على جميع المحاكم اتباع أي تفسير منطقي لهذا النص بحيث يعطى أفضل تطبيق لحق الإطلاع على المعلومات.

• عنوان قصير وتمهيد

المادة 52:

1. يمكن الإشارة إلى هذا القانون بأنه قانون حق الإطلاع [توضع سنة الاستناد].

2. يُعمل بهذا القانون بتاريخٍ معلن من قبل [إدراج اسم الشخص المناسب، كرئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو الوزير] علمًا أنه يُعمل بتنفيذٍ مباشرٍ بعد ستة أشهر من تمريره كقانون إذا لم يكن هناك إعلان قيد الإصدار.

2

ما حق رقم 2

قانون ضمان حق الحصول على المعلومات

كما أقره مجلس النواب الأردني (حزيران / يونيو 2007)

المادة 1: يُسمى هذا القانون (قانون ضمان ح الحق في الحصول على المعلومات لسنة 2007) وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2: يكون لكلمات والعبارات التالية حيالها وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك.

المعلومات: أي بيانات شفوية أو مكتوبة أو سجلات أو إحصاءات أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزنة الكترونياً أو بأي طريقة وتقع تحت إدارة المسؤول أو ولايته.

الوثائق المصنفة: أي معلومات شفوية أو وثائق مكتوبة أو مطبوعة أو مختزلة أو مخزنة الكترونياً أو بأي طريقة أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطة تسجيل أو الصور الشمية والأفلام أو المخطوطات أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابهها والمصنفة على أنها سرية أو وثائق محمية وفق أحكام التشريعات النافذة.

الوثائق العادية: أي معلومات غير مصنفة تقع تحت إدارة المسؤول أو ولايته.

الدائرة: الوزارة أو الدائرة أو السلطة أو الهيئة أو أي مؤسسة عامة أو مؤسسة رسمية عامة أو الشركة التي تتولى إدارة مرفق عام.

المسؤول: رئيس الوزراء أو الوزير أو الرئيس أو المدير العام للدائرة.

المجلس: مجلس المعلومات المؤلف بمقتضى أحكام هذا القانون.

الرئيس: رئيس المجلس/وزير الثقافة.

مفوض المعلومات: مدير عام دائرة المكتبة الوطنية بالإضافة لوظيفته.

المادة 3:

أ. يؤلف بموجب هذا القانون مجلس يُسمى (مجلس المعلومات) ويشكل على النحو التالي:

رئيساً	١- وزير الثقافة
نائباً للرئيس	٢- مفوض المعلومات
عضوأ	٣- أمين عام وزارة العدل
عضوأ	٤- أمين عام وزارة الداخلية
عضوأ	٥- أمين عام المجلس الأعلى للإعلام
عضوأ	٦- مدير عام دائرة الإحصاءات العامة
عضوأ	٧- مدير عام مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني
عضوأ	٨- مدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة
عضوأ	٩- المفوض العام لحقوق الإنسان

ب. لا يتعاطى رئيس وأعضاء المجلس أي مكافآت من خزينة الدولة.

المادة 4: يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

- أ. ضمان تزويد المعلومات إلى طالبيها في حدود هذا القانون.
- ب. النظر في الشكاوى المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات والعمل على تسوية هذه الشكاوى وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية.
- ج. اعتماد نماذج طلب المعلومات.
- د. إصدار النشرات والقيام بالأنشطة المناسبة لشرح وتعزيز ثقافة الحق في المعرفة وفي الحصول على المعلومات.
- هـ. إقرار التقرير السنوي حول إعمال حق الحصول على المعلومات المقدم من مفوض المعلومات ورفعه إلى رئيس الوزراء.

المادة 5:

- أ. يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في الشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه أو بناء على طلب مقدم من أربعة من أعضاء المجلس على الأقل لبحث الأمور المحددة في هذا الطلب.
- ب. يكون الاجتماع قانونياً بحضور ما لا يقل عن خمسة أعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتحتاج القرارات بالإجماع أو بأكثرية أصوات أعضاء المجلس.
- ج. للمجلس دعوة أي شخص من ذوي الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعاته من دون أن يكون له حق التصويت عند اتخاذ قراراته.

المادة 6:

- أ. يتولى مفوض المعلومات المهام والصلاحيات التالية:
1. إعداد نماذج طلب المعلومات بالتعاون مع الدائرة وتقديمها إلى المجلس.
 2. إعداد التعليمات المتعلقة بقبول الشكاوى وإجراءات تسويتها وتقديمها إلى المجلس لإصدارها.
 3. تلقي الشكاوى من مقدمي طلبات الحصول على المعلومات وتقديمها إلى المجلس لتسويتها.
 4. القيام بالإجراءات الإدارية والمهنية الالازمة لتنفيذ المهام والصلاحيات المنوطة به.

المادة 7: مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبتها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع.

المادة 8: على المسؤول تسهيل للحصول على المعلومات، وضمان كشفها دون إبطاء وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 9:

- أ. يقدم طلب الحصول على المعلومات وفق الأنماذج المعتمد لهذه الغاية متضمناً اسم مقدم الطلب ومكان إقامته وعمله وأي بيانات أخرى يقررها المجلس.

ب. يحدد مقدم الطلب موضوع المعلومات التي يرغب في الحصول عليها بدقة ووضوح.
ج. على المسؤول إجابة الطلب أو رفضه خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ
تقديمه.

د. يشترط في حال رفض الطلب أن يكون القرار معللاً ومسبياً ويعتبر الامتناع عن
الرد ضمن المدة المحددة قراراً بالرفض.

المادة 10: لا يجوز طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني أو العنصري أو
العرقي أو التمييز بسبب الجنس أو اللون.

المادة 11:

أ. يتحمل مقدم الطلب الكلفة المترتبة على تصوير المعلومات المطلوبة بالوسائل النقدية
أو نسخها ويجري إطلاع مقدم الطلب على المعلومات إذا كانت محفوظة بصورة يتذرع
معها نسخها أو تصويرها.

ب. إذا كان جزء من المعلومات المطلوبة مصنفاً، والجزء الآخر غير مصنف فتتم إجابة
الطلب بحدود المسموح به وفقاً لأحكام هذا القانون.

ج. إذا كانت المعلومات مصنفة، فيجب أن يكون تصنيفها سابقاً على تاريخ طلب
الحصول عليها.

المادة 12: إذا كانت المعلومات المطلوبة غير متوافرة أو تم إتلافها لمرور الزمن فيتعين
على المسؤول بيان ذلك لمقدم الطلب.

المادة 13: مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، على المسؤول أن يمتنع عن الكشف عن
المعلومات المتعلقة بما يلي:

- أ. الأسرار والوثائق محمية بموجب أي تشريع آخر.
- ب. الوثائق المصنفة على أنها سرية ومحمية والتي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة أخرى.
- ج. الأسرار الخاصة بالدفاع الوطني أو أمن الدولة، أو سياستها الخارجية.
- د. المعلومات التي تتضمن تحليلات أو توصيات أو اقتراحات أو استشارات تقدم

- للمؤول قبل أن يتم اتخاذ قرار بشأنها، ويشمل ذلك المراسلات والمعلومات المتبادلة بين الإدارات الحكومية المختلفة حولها.
- هـ. المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الأشخاص التعليمية أو الطبية أو السجلات الوظيفية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية أو الأسرار المهنية.
- وـ. المراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء كانت بريدية أو برقية أو هاتفية أو عبر أي وسيلة تقنية أخرى مع الدوائر الحكومية والإجابات عليها.
- زـ. المعلومات التي يؤدي الكشف عليها إلى التأثير في المفاوضات بين المملكة وأي دولة أو جهة أخرى.
- حـ. التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو الأجهزة الأمنية بشأن أي جريمة أو قضية ضمن اختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية أو الجمركية أو البنوكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها.
- طـ. المعلومات ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية أو المالية أو الاقتصادية والمعلومات، عن العطاءات أو البحوث العلمية والتكنولوجية التي يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية أو بالمنافسة العادلة والمشروعة أو التي تؤدي إلى ربح أو خسارة غير مشروعين لأي شخص.

المادة 14 :

- أـ. على كل دائرة أن تقوم بنهرسة وتنظيم المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية وتصنيف ما يتوجب اعتباره منها سرياً ومحمياً حسب التشريعات النافذة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.
- بـ. في حال عدم استكمال تنفيذ أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال المدة الواردة فيها، يتعين على المسؤول الحصول على موافقة رئيس الوزراء لتمديدها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أخرى.

المادة 15: عند تولي مدير عام دائرة المكتبة الوطنية مهام موضوع المعلومات بالإضافة لوظيفته تحصر مسؤوليته القانونية في ما يتعلق بالمعلومات المحفوظة في دائرته.

المادة 16: للمسؤول أن يفوض أيًّا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لأيٍّ من كبار موظفي الدائرة على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة 17:

أ. تختص محكمة العدل العليا بالنظر في قرار رفض طلب الحصول على المعلومات على أن تقدم الدعوى من مقدم الطلب ضد المسؤول خلال (30) يوماً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة المنوحة بموجب هذا القانون لإجابة الطلب أو رفضه أو الامتناع عن الرد عليه.

ب. يجوز لمقدم الطلب تقديم شكوى ضد المسؤول إلى المجلس بواسطة موضوع المعلومات في حال رفض طلبه أو امتناع المسؤول عن إعطاء المعلومات المطلوبة خلال المدة المقررة قانوناً.

ج. على المجلس أن يصدر قراره في الشكوى خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورودها وإلا اعتبرت شكواه مرفوضة وتقطع الشكوى ميعاد الطعن الموجه ضد المسؤول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ويبداً سريان مدة الطعن من تاريخ تبليغ مقدم الشكوى رفض شكواه الصريح أو من تاريخ انقضاء المدة لإصدار قرار المجلس في الشكوى.

المادة 18: يُحدد مقدار أي بدل تستوفيه الدائرة مقابل تصوير المعلومات المطلوبة أو نسخها بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تسيير المجلس.

المادة 19: يصدر مجلس الوزراء الأنظمة الالازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك نظام تحدد فيه الوثائق المحمية التي يجوز الكشف عنها والتي مضى على حفظها مدة لا تقل عن ثلاثة سنّة.

المادة 20: رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

ما حق رقم 3

مشروع قانون لمكافحة

الفساد في لبنان (87)

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1: يهدف هذا القانون إلى تدارك الفساد وكشفه وقمعه ومنع استغلال حق المواطنين بالوصول إلى الخدمات العامة أو الإضرار بمؤسسات الاقتصادية وبحرية التجارة والصناعة من قبل الأشخاص الذين يستغلون بصورة غير شرعية الصالحيات أو السلطات التي تتيطها بهم وظيفتهم، سواء في القطاع العام أو الخاص، من أجل تحقيق منافع شخصية. ويحق لكل مواطن أن يمارس كامل حقوقه من دون أن يكون ضحية للفساد، وعليه ألا يلجأ للرشوة وأن يبلغ السلطات المختصة على الفور بأية محاولة رشوة تعرض لها.

المادة 2: تتخذ السلطات المختصة التدابير المناسبة لتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العامة وخاصة المالية منها كإعداد وتنفيذ الموازنة ومراجعة الحسابات و تعمل على تسهيل الحصول على المعلومات العائدة لها. كما تتخذ هذه السلطات التدابير اللازمة لدعم وتعزيز استقلال ونزاهة القضاء.

المادة 3: تتخذ السلطات المختصة التدابير الالزمة لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد ولتعزيز الشفافية وكذلك لتطبيق معايير المحاسبة الدولية ومراجعة الحسابات في هذا القطاع بشكل صحيح ومعاقبة الإخلال بهذه التدابير، وتتصدر النصوص التشريعية والتنظيمية الملائمة لتنفيذها.

المادة 4: يعتبر من جرائم الفساد، ويعاقب عليه القانون كل من الأفعال التالية:
أ. الرشوة بأن يوعد الموظف في القطاع العام أو من يعمل في القطاع الخاص بمنافع

(1) من إعداد لجنة مكافحة الفساد، غرفة التجارة الدولية - فرع لبنان، برئاسة د. سعد العنداري.

غير مستحقة أو تعرض عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالحه أو لصالح أي شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بفعل أو يمتنع عن القيام بفعل ما أثناء أدائه مهامه الوظيفية أو يتمنى هو لنفسه أو لغيره، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يقبل منافع غير مستحقة له لكي يقوم بفعل أو يمتنع عن فعل أثناء أدائه واجباته الوظيفية،

ب. قيام موظف عام أو من يعمل في القطاع الخاص عمداً باختلاس أو تبديد ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عوممية أو خصوصية أو أية أشياء أخرى بعهده بحكم وظيفته أو عمله سواء لصالحه أو لصالح غيره من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين،

ج. وعد موظف عام أو من يعمل في القطاع الخاص بمنافع لنفسه أو لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر من أجل استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض للحصول على خدمة أو منفعة للعارض من الإدارة أو المؤسسة التابع لها، أو أن يتمنى أو يقبل لنفسه أو لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر منفعة ما ليقوم بعمل مخل بواجباته.

المادة 5:

1. تشكل الرشوة المظهر الرئيسي للفساد وتشمل الرشوة تصرفات المرتشي وأو الراشي.
2. المرتشي هو الشخص الذي يتمنى أو يقبل، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مبالغأً من المال أو منفعة غير مشروعية، مهما كان نوعها، وذلك:
 - أ. لممارسة عمل تفرضه وظيفته أو صلاحياته أو تسهله هذه الصلاحيات، أو للامتناع عن ممارسة مثل هذا العمل،
 - ب. لاستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول على منفعة ما.
3. الراشي هو الشخص الذي يعرض، يعد أو يدفع، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مبالغأً من المال أو منفعة غير مشروعية، مهما كان نوعها، توصلاً للأهداف أو في الظروف المذكورة آنفاً.
4. لا يعتبر رشوة تقديم أو قبول الهدايا الزهيدة الثمن بصورة غير متكررة كاعراب عن اللياقة التقليدية (أو في مناسبات اجتماعية)، إذا كانت قيمة الهدايا الإجمالية لا تتجاوز مبلغاً يحدّد بمرسوم.

المادة 6:

1. تعني كلمة «منفعة»:
 - أ. أية أموال منقوله أو غير منقوله، أو مبالغ مالية، أو سند مالي أو اعتراف بدين، يقدم كهدية أو قرض أو بدل أتعاب أو مكافأة أو عمولة،
 - ب. أية وظيفة أو عمل أو عقد،
 - ج. أية دفعه، إبراء، إعفاء أو تصفية كلية أو جزئية لقرض أو أي موجب آخر،
 - د. أية خدمة أخرى بلا مقابل (غير الخدمة المتعلقة باللبياقة التقليدية) وخصوصاً وضع المعدات والموظفين بتصرف المستفيد،
 - ه. ممارسة أو تنفيذ أو الامتناع عن ممارسة حق أو سلطة أو واجب،
 - و. أي عرض، التزام أو وعد، مشروط أو غير مشروط، لمنفعة تتعلق بإحدى الحالات المذكورة آنفاً.
2. يقصد بعبارة «موظف» أو «شخص يقوم بخدمة عامة» المعنى المعطى لهذه العبارة في القانون الصادر بتاريخ 14 نيسان/ابريل 1954 المتعلق بتصریح الموظفين، حتى وان كانت مهمته استشارية، أو كان موظفاً دولياً، طالما أنه يمارس، تطبيقاً لاتفاقية دولية، صلاحيات السلطة العامة أو يقوم بخدمة عامة في الأراضي اللبنانية.

المادة 7: إضافة إلى الموجبات المفروضة بموجب القوانين المرعية الإجراء، يجب على الأشخاص الذين يقومون بخدمة عامة، في إطار ممارسة وظائفهم، التقييد بالواجبات التالية:

- أ. تعلييل الأعمال أو القرارات الإدارية، إلا في حال وجود نص مخالف،
- ب. السماح لأي شخص له مصلحة مباشرة بالإطلاع على المستندات والوثائق الإدارية العامة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك،
- ج. استخدام جميع الوسائل الموضوعة في تصرف المسؤولين في الوظائف العامة بهدف تدارك الفساد ضمن إداراتهم.

الباب الثاني: في تدراك الفساد

الفصل الأول - في تدراك رشوة الأحزاب أو التجمعات السياسية

المادة 8:

1. يجب أن تكون كل هبة أو تبرع لحزب أو تجمع سياسي مقدمة من شخص ثبت هويته وأن يقابلها تسليم إيصال مقطوع من دفتر ذي أرومة مرقمة، يحمل خاتم الحزب أو التجمع السياسي وموقع من قبل شخص مكلف من قبل الحزب أو التجمع لهذه الغاية.

2. تقدم الهبات أو التبرعات التي تتجاوز قيمتها مبلغاً يحدد بمرسوم بواسطة شيك أو تحويل مصرفي أو إلكتروني.

المادة 9: يحظر على الأشخاص المعنويين من القطاع العام، وعلى الشركات المختلطة الذين يعود القسم الأكبر من رؤوس أموالها إلى شخص أو عدة أشخاص معنويين من القطاع العام، أن يقدموا هبة أو تبرعاً مادياً، مباشرة أو غير مباشرة، لحزب أو تجمع سياسي.

المادة 10: تحظر كل هبة أو تبرع مادي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لحزب أو تجمع سياسي أو مرشحين لانتخابات عامة، إذا صدرت عن دولة أجنبية أو شخص معنوي أو حقيقي أجنبي.

المادة 11: على الأحزاب أو التجمعات السياسية أن تخضع حساباتها لمراجعة سنوية من قبل مدقق حسابات مستقل.

الفصل الثاني - في تدراك الرشوة في الانتخابات

المادة 12: لا يجوز للمرشح لانتخابات عامة نيابية أو بلدية أو اختيارية، أن يتلقى، لتمويل معركته الانتخابية، هبات أو مساعدات مالية أو غير مالية، مباشرة أو غير مباشرة، من مؤسسات يملكها القطاع العام أو يملك أكثريته رأس المالها.

ولا يجوز للمرشح لانتخابات عامة نيابية أو بلدية أو اختيارية، أن يتلقى أية هبة أو مساعدة مالية مباشرة أو غير مباشرة، من دولة أجنبية أو من شخص معنوي أجنبي من القطاع العام.

المادة 13: يجب على كل مرشح لانتخابات عامة نيابية أو بلدية أو اختيارية، أن يقدم بنفسه أو بواسطة شخص معين من قبله، حساباً مفصلاً بالإيرادات والنفقات التي تطلبتها معركته الانتخابية وأن يرفع بها كشفاً مفصلاً إلى «الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد»، المنصوص عنها في الباب الخامس من هذا القانون، وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الانتخابات.

المادة 14: يحدد السقف الأعلى لنفقات المرشح للانتخابات العامة النيابية والبلدية والاختيارية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

الباب الثالث: في معاقبة الفساد

الفصل الأول - في الجرائم والعقوبات الأساسية

المادة 15: يعتبر عمل كل من الراغبي والمرتشي جريمة منفصلة عن الأخرى ويمكن ملاحقة كل منهما بصورة مستقلة. وتعتبر الجريمة حاصلة حتى ولو اكتفي الراغبي بالوعود ولم يتم الدفع الفعلي، أو إذا طالب المرتشي بالرشوة ولم تتم الموافقة على طلباته.

المادة 16: يعتبر تحريضاً على الرشوة، قيام شخص معنوي أو طبيعي بحمل الغير على ارتكاب الأعمال المذكورة في المادتين 4 و 5 من هذا القانون، وإن لم يؤد هذا العمل إلى تحقق الرشوة.

المادة 17: تعاقب الجرائم المذكورة في المادتين 15 و 16 من هذا القانون بالعقوبات المنصوص عنها في قانون العقوبات.

المادة 18 :

1. يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين مليون وعشرة ملايين ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين مع وجوب رد الأموال المختلسة، كل موظف أو شخص يقوم بخدمة عامة، إذا:

أ. أخفى أو أتلف، أو حاول إخفاء أو إتلاف أية وثائق رسمية أو صكوك أو سندات أخرى يمكنه الحصول عليها بحكم عمله،

- ب. احتلس أو حاول اختلاس أموال عامة أو خاصة يمكنه الوصول إليها بحكم عمله،
- ج. استخدم أو باح بدون إذن، حتى بعد تركه الوظيفة، بمعلومات سرية تمكن من الوصول إليها بحكم عمله.
2. يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين كل موظف أو شخص يقوم بخدمة عامة، إذا:
- أ. أساء استعمال السلطة المفوضة إليه لخدمة مصالحه الخاصة أو مصالح الغير،
- ب. أخذ أو تلقى أسهماً أو حصصاً أو وظيفة أو منافع مادية مهما كان نوعها، في مؤسسة عامة أو خاصة كان مسؤولاً، بحكم وظيفته، عن الإشراف عليها أو مراقبتها، ذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ تركه الوظيفة، إلا في حال المشاركة في رأس مال مؤسسة مسيرة في البورصة أو انتقال الأموال بالإرث.
- المادة 19: يعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة وبغرامة تتراوح بين مليون وخمسة ملايين ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع وجوب رد الأموال المقبوضة إلى مقدمها:
- أ. الشخص الذي يقبل أموالاً أو مساعدات مادية لحساب حزب أو تجمع سياسي، خلافاً لأحكام المواد 8 (الفقرة الأولى) و 9 و 10 من هذا القانون،
- ب. الشخص الذي يقدم هبة أو مساعدات مالية لحزب أو تجمع سياسي، خلافاً لأحكام المادتين 9 و 10 من هذا القانون،
- ج. المرشحون لانتخابات عامة إذا:
1. قبلوا أموالاً، خلافاً لأحكام المادة 12 من هذا القانون،
2. تجاوزوا سقف النفقات الانتخابية المحدد وفقاً للمادة 14 من هذا القانون،
3. لم يتقييدوا بأحكام المادة 13 من هذا القانون المتعلقة بوضع كشوفات الحملة الانتخابية،
4. ذكرروا في حسابات حملتهم الانتخابية أو ملحقاتها، قيوداً حسابية مزورة أو غير صحيحة،
- د. الأشخاص الذين يقدمون هبة، بهدف تمويل حملة انتخابية عامة، خلافاً لأحكام المادة 12 من هذا القانون،
- هـ. الأشخاص المخلوون قانوناً بوضع حساب حملة انتخابية والذين يضعون عمداً حساباً مزوراً أو غير صحيح للحملة الانتخابية،

المادة 20: يعتبر كل شخص يوفر المساعدة أو الدعم لاقتراف إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من هذا القانون شريكاً في الجريمة وي تعرض لذات العقوبات التي تطبق على الفاعل.

المادة 12 :

1. يعاقب الأشخاص المعنويون، غير الدولة وسائر أشخاص القطاع العام، الذين ترتكب لحسابهم أو لصالحهم إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بغرامة تبلغ خمسة أضعاف الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون كحد أقصى، مع الاحتفاظ بإدانة الأشخاص الطبيعيين، مرتكبي الجريمة.

2. كما يعاقبون بالعقوبات التالية:

أ. الحل، إذا كان الشخص المعنوي قد أنشأ بهدف تسهيل اقتراف إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون،

ب. المنع نهائياً أو لمدة تتراوح بين سنة و 3 سنوات من ممارسة بعض النشاطات المهنية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،

ج. نشر القرار في الصحف أو من خلال أية وسيلة إعلامية أخرى.

2. تعاقب مخالفه المنع المنصوص عليه في الفقرة (ب) أعلاه بغرامة تتراوح بين مليون وخمسة ملايين ليرة لبنانية وبحل الشخص المعنوي، أو بإحدى هاتين العقوبتين. إلا أن عقوبة الحل لا تطبق على الأشخاص المعنويين من القطاع العام أو الأحزاب أو التجمعات السياسية أو النقابية.

الفصل الثاني - في تشديد العقوبات

المادة 22: تطبق على التكرار، أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالتكرار، وخاصة» المواد 259 وما يليها منه.

المادة 23: تضاعف العقوبات المذكورة في المادة 18 من هذا القانون إذا ارتكبت الجريمة:

أ. لخدمة مصالح عائدية لجتماع إجرامي أو لخدمة مصلحة أحد أعضاء هذا التجمع،
ب. للتأثير على المفاوضات المتعلقة بصفقات تجارية دولية أو بالمبادلات والاستثمارات الدولية التي تجريها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام؛

ج. للضغط على سلوك شخص يساهم، بأية صفة كانت، في ممارسة الوظيفة القضائية،
د. للحصول على وظيفة عامة، أو على رواتب أو معاشات أو تعويضات، أو لإنتمام عقود
مع الإدارة.

ويقضى أيضاً بالإسقاط من الحقوق المدنية في حال التكرار.

المادة 24: تضاعف العقوبات المذكورة في المادة 18 من هذا القانون إذا أدت الأعمال
المذكورة في المادتين 4 و 5 من هذا القانون إلى تخفيض معتمد للقيمة التجارية
التسوييقية لأموال عامة، من شأنه أن يضر بالدولة أو بالمؤسسات العامة في إطار عملية
شخصية هذه الأموال.

الفصل الثالث - في العقوبات الإضافية

: المادة 25

1. للمحكمة المختصة في الحالات المذكورة في الفصل الأول من الباب الثالث، أن
تقضي بإحدى العقوبات الإضافية التالية:
 - أ. المنع النهائي أو المؤقت لمدة خمس سنوات من ممارسة الوظيفة العامة أو النشاط
المهني الذي ارتكبت الجريمة بصدره.
 - ب. منع أي أجنبي ثبت إدانته من دخول الأراضي اللبنانية بصورة مؤقتة لمدة خمس
سنوات، أو بصورة نهائية في حال التكرار،
 - ج. منع الشخص النهائي أو لمدة تتراوح بين أربع وأثني عشرة سنة من الاقتراع أو الترشح.
2. مع مراعاة الأحكام التي تنص على عقوبات أشد، تعاقب عند الاقتضاء مخالفه
إحدى حالات المنع المذكورة آنفًا بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة تتراوح بين مليون
وعشرة ملايين ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل الرابع - في المصادر والرد والبطلان

المادة 26: في حال الإدانة بالجرائم المذكورة في المادتين 18 و20، يقضى بمصادر
الأموال التي استحصل عليها المرتشي بطريقة غير مشروعة، أو الأموال التي استثمرت
فيها، إضافةً إلى العقوبات المنصوص عنها في هذا القانون.

المادة 27: في حال الإدانة بإحدى الجرائم المذكورة في الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(ه) من المادة 19 من هذا القانون، للمحكمة المختصة أن تقرر مصادرة:

أ. الأموال والهدايا،

ب. الهبات المقبولة لحساب حزب أو تجمع سياسي، خلافاً لأحكام المواد 8 و 9 و 10 من هذا القانون،

ج. الهبات والمساعدات المالية والمساهمات التي قبلها مرشح في انتخابات عامة خلافاً لأحكام المادتين 12 و 13 من هذا القانون.

المادة 28: في حال الإدانة بالجريمة المنصوص عليها في الفقرة (ا) و (ب) من المادة 18 القسم (1) من هذا القانون، يقضي الحكم بإعادة الأموال والوثائق والصكوك وغيرها من الأشياء المختلسة إلى أصحابها.

المادة 29: يعتبر باطلأً كل عقد أو عمل أو قرار إذا ثبت أن الرشوة كانت الدافع المسبب له.

الفصل الخامس - في اختصاص السلطات القضائية اللبنانية

المادة 30: تكون السلطات القضائية اللبنانية صالحة إذا ارتكبت جريمة منصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون من قبل مواطن لبناني، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، أو إذا ارتكبت إحدى عناصر الجريمة على الأراضي اللبنانية.

الباب الرابع: التعاون القضائي الدولي في موضوع الفساد

المادة 31 :

1. تتفذ السلطات المختصة طلبات التعاون القضائي في موضوع الفساد الصادرة عن دولة أخرى وفقاً للقانون اللبناني وللإجراءات المحددة في الطلب، في الحدود التي تكون فيها تلك الإجراءات متوافقة مع القانون اللبناني.

2. يشمل التعاون القضائي الدولي الذي يمكن أن يتوافر تطبيقاً لهذا القانون في ما يشمل:
أ. حضور ممثلي الدولة الأجنبية التحقيق بصفة مراقب بما فيه الاستماع إلى الشهود وتوفير المعلومات والمستندات اللازمة وأدوات الجريمة ومعاينة الأشياء والموقع،

ب. المشاركة في التحقق من هوية الأشخاص المطلوبين في إطار التحقيق والبحث عنهم.

المادة 32:

1. يجوز للسلطات القضائية المختصة رفض طلب تعاون قضائي دولي في موضوع الفساد وبصورة خاصة في الحالات التالية:

أ. إذا لم يكن الطلب صادراً عن سلطة مختصة حسب قوانين الدولة طالبة التعاون،

ب. إذا كان في الطلب ما يمس سيادة لبنان وأمنه والانتظام العام ومبادئه الدستورية،

ج. إذا لم يكن الفعل الذي بني عليه الطلب جرماً وفقاً للقانون اللبناني،

د. إذا تعلق الطلب بجريمة تجري ملاحقة الشخص المعنى بها أو التحقيق معه بشأنها في لبنان،

ه. إذا لم تكن القوانين اللبنانية تسمح بتطبيق التدابير المطلوبة،

و. إذا تعذر تنفيذ التدابير المطلوبة بسبب مرور الزمن وفقاً للقانون اللبناني أو لقانون الدولة طالبة التعاون،

ز. إذا لم تراع في اتخاذ التدابير المطلوبة حقوق الدفاع الأساسية المعترف بها في لبنان،

ح. إذا وجدت أسباب جدية تدعو إلى اعتبار التدابير المطلوبة بحق الشخص موضوع الملاحقة متخذة بسبب عرقه أو جنسه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية.

2. تطلع الحكومة اللبنانية حكومة الدولة طالبة التعاون على أسباب رفض تنفيذ طلبها.

المادة 33: يحق للسلطات اللبنانية المختصة أن تؤجل تنفيذ الطلب إذا كان من شأن التدابير المطلوبة إلحاق الضرر بالتحقيقات أو الإجراءات الجارية في لبنان، فتبليغ السلطة المستدعاة بذلك من خلال القنوات الدبلوماسية أو بصورة مباشرة.

المادة 34: يحيل وزير العدل الطلب إلى النيابة العامة التمييزية التي تقوم بإجراء المقتضى القانوني.

المادة 35: يحق للنيابة العامة التمييزية أن تطلب من خلال وزير العدل، الرجوع إلى

السلطة المختصة الأجنبية بغية توفير كل المعلومات الإضافية الضرورية لتنفيذ الطلب أو لتسهيل تفدينه.

المادة 36: تنفذ تدابير التحقيق والاستقصاء وفقاً للقانون اللبناني وحسب الإجراءات المنصوص عليها في الطلب ضمن الحدود التي تكون فيها تلك التدابير والإجراءات متوافقة مع القانون اللبناني.

المادة 37: تستخدم الأدلة والإثباتات المتوافرة بناءً لطلب التعاون القضائي الدولي للغاية المطلوبة من دون أية غاية أخرى وذلك تحت طائلة بطلان التحقيقات والإجراءات المتخذة خلافاً لذلك.

المادة 38: عندما تطلب الدولة المستدعاة المحافظة على سرية الطلب ومضمونه، يستجاب لها هذا الطلب ضمن الحدود الضرورية لإنجاع مفاعيله. وفي حال تعذر ذلك، تبلغ الدولة طالبة التعاون الأمر من دون إبطاء.

المادة 39 :

1. مع مراعاة المعاملة بالمثل، يجب أن يبين طلب التعاون:
 - أ. السلطة التي صدر عنها،
 - ب. السلطة الموجه إليها،
 - ج. موضوعه،
 - د. الواقع التي تبرره،
- هـ. أسماء الأشخاص المعينين وجنسياتهم وعنائينهم وكل العناصر الأخرى التي من شأنها تسهيل التعرف عليهم إذا أمكن،
- وـ. نص القانون الذي يلحوظ الجريمة والعقوبات المطبقة،
2. يجوز أن يتضمن الطلب إشارة إلى المهلة المرجوة للتنفيذ،
3. يجب أن تكون كل المعلومات المبينة في الفقرات السابقة موثقة.

المادة 40 :

1. تحال طلبات التعاون الصادرة عن النيابة العامة التمييزية في لبنان، أو التي توجهها إليها سلطات مختصة أجنبية، بالطرق الدبلوماسية.
2. يجوز في الحالات المستعجلة أن تحال هذه الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) أو مباشرة بالبريد أو بالفاكس أو بأية وسيلة أخرى كتابية أو الكترونية تخلف أثراً مكتوباً أو أثراً موازياً له مادياً على أن يتم إبلاغ هذه الطلبات ضمن مهلة عشرة أيام بالطرق الدبلوماسية.
3. ترفق الطلبات وملحقها بنسخ معربة عنها.

الباب الخامس: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

المادة 41: تؤلف هيئة وطنية مستقلة لمكافحة الفساد مهمتها العمل على تدارك ومكافحة الفساد على المستوى الوطني.

المادة 42 :

1. تشكل هذه الهيئة من سبعة أعضاء يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وذلك من الأشخاص ذوي الكفاءة في القطاعين العام والخاص، على أن يكون رئيس الهيئة متفرغاً.
2. تكون مدة ولاية الهيئة ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد مرة واحدة.
3. يمكن للهيئة الاستعانة بصورة مؤقتة بمن تراه مؤهلاً وضرورياً لتنفيذ مهمتها،
4. تحدد مخصصات وتعويضات الهيئة عند الاقتضاء بمرسوم.

المادة 43: تعاون الهيئة أمانة عامة يديرها أمين عام متفرغ، ويعاونه جهاز إداري، وتحدد أصول تعين الأمانة العامة ومهامها ومخصصاتها بمرسوم وتؤمن الاعتمادات اللازمة لعملها سنوياً من الموازنة العامة.

المادة 44 :

1. تضع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سياسةً و برناماًجًأً لمكافحة الفساد والجرائم

- الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.
2. على الأجهزة القضائية والإدارية والأمنية المختصة تزويد الهيئة بالمعلومات المتعلقة بالفساد عفواً أو بناءً لطلبتها.
 3. تعمل الهيئة على توعية الرأي العام من أجل العمل لمكافحة الفساد بكافة الوسائل المتاحة ولا سيما بواسطة وسائل الإعلام.
 4. تقدم الهيئة المشورة للإدارات والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات في كل ما يؤدي إلى تدارك ومكافحة الفساد وتوصي باتخاذ التدابير الالزمة بهذا الشأن.
 5. تتحقق الهيئة من التقييد بصفة الإنفاق الانتخابي وصحة حسابات الحملات الانتخابية الملحوظة في هذا القانون أو تطبيقاً له وتحيل المخالفات عند الاقتضاء إلى المراجع المختصة.

المادة 45: تضع الهيئة سنوياً تقريراً بنشاطها يرفع إلى رئاسة مجلس الوزراء بواسطة وزير العدل، تضمنه المقترنات الآيلة إلى تدارك الفساد ومكافحته.

المادة 46 :

1. إذا ثبت من المعلومات التي جمعتها الهيئة وقوع أفعال قد تشكل جرائم أو مخالفات معاقب عليها بهذا القانون، تعلم الهيئة المراجع القضائية والإدارية المختصة.
2. ترفع يد الهيئة عند بدء التحقيق أو الملاحقة في الجرائم والأفعال المنصوص عنها في هذا القانون.
3. تبلغ الهيئة السلطات القضائية أو الإدارية المحالة إليها مثل هذه الأفعال والجرائم، المعلومات والمستندات والإثباتات المتوفرة لديها.

المادة 47: تعتبر مداولات الهيئة والمعلومات التي تتوفر لها سرية ويعاقب كل شخص يقوم بإفشاء أية منها في غير إطار الإجراءات القضائية أو التأديبية، بالعقوبات المنصوص عنها في قانون العقوبات المتعلقة بإفشاء الأسرار.

الباب السادس: أحكام ختامية

المادة 48: تعتبر أحكام هذا القانون مكملة لأحكام قانون العقوبات وقانون الإثاء غير المشروع وفي حال تعارض أحكامه مع أحكام أي من القانونين المذكورين تطبق أحكام هذا القانون.

المادة 49: تحدد شروط ودقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل.

المادة 50: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

أخلاقيات المعلومات

ترمي هذه الدراسة إلى تقديم دليل عملي مختصر ومبسط إلى القارئ، للتعرف العام بأخلاقيات المعلومات. يرتبط هذا الموضوع بإشكاليات وحقوق وحريّات عديدة ومتعددة، كحرية الرأي والتعبير ووسائل الإعلام والبلوغية والحق في الشفافية وهي المراقبة والمساءلة السياسية ومكافحة الفساد والحكمة الجيدة والممارسة الديموقراطية وتقانات الاتصال والمعلومات الحديثة... لم تُصمّم هذه الدراسة للاحاطة بهذه الإشكاليات جميعها وبصورة كاملة وشاملة ومنهجية. فضلاً عن أن الموضوع الحاضر يرتبط بنواحٍ خمس على الأقل، إجتماعية وأخلاقية ومهنية وتقنية وقانونية نحاول مقاربتها بالقدر اللازم للتعرّف بالموضوع فقط – مع الإكتماء بالإشارة بما في كل مرة إلى المساعي الحاصلة في ميدان المعلومات في الدول العربية المعنية مباشرة بهذه الدراسة وهي لبنان والأردن وفلسطين والإطلالة على تجارب أجنبية رائدة – من دون أن ندعى سدّ الحاجة المعرفية في هذا الميدان الرحب.

مكتب اليونسكو الإقليمي
للتنمية في الدول العربية ببيروت
جادة المدينة الرياضية بشر حسن
ص.ب. 5244، 11، بيروت، لبنان
هاتف: 961 1 850013/4/5
فاكس: 961 1 824854



البريد الإلكتروني: beirut@unesco.org
الموقع على شبكة الانترنت: www.unesco.org/beirut